

البعد المكاني لقانون العقوبات الأردني دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي

The Space Dimension of Jordanian Penal Code Comparative Study with French legislation

رنا العطور

Rana Atour

كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن

بريد الكتروني: atour_r@yahoo.com

تاريخ التسليم: (٢٧/١٠/٢٠١٠)، تاريخ القبول: (٢٦/٧/٢٠١١)

ملخص

يتحدد تطبيق القانون الجنائي لدول معينة ضمن نطاق مكاني محدد عادة ما يكون على أراضيها أي على الجرائم الواقعة ضمن سيادتها من ارض وبحر وجو. ولكن من الممكن ان تمتد قواعد القانون الجنائي لتطبق على جرائم مرتكبة خارج أراضيها لاعتبارات معينة قد تتعلق بأحد مواطنيها أو مصالحها أو لعدم افلات مجرم من العقاب، وتختلف التشريعات الجنائية في مدى توسيع نطاق قانونها من حيث المكان، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتركز على البعد المكاني لقانون العقوبات الأردني مقارنة مع التشريع الفرنسي.

Abstract

The application of penal law of states is normally bordered on its land, the crimes that falls on its (land, sea, or air). But sometimes it can be applied on other crimes outside for some considerations such as relating with one of its citizens or for its importance or avoiding evasion of a criminal. Legislations differs from one state to another of the Domain that it gives to its legislation to be applied in the place. Certes, this study lightens the domain of Jordanian penal law in the place, comparative study with French Legislations

مقدمة

وضع المشكلة

في حال وقعت جريمة على الأرض الأردنية وكان كل من الجاني والمجني عليه أردنياً، وتمت الملاحقة عن تلك الجريمة في الأردن، وكان الجاني ما زال مقيماً في الأردن عند تنفيذ العقوبة، فمن المؤكد حينئذ بأن قوانيننا ومحاكمنا الأردنية هي الوحيدة المختصة في نظر القضية والحكم فيها. ولكن إذا لم يكن أحد من هذه العناصر أردنياً، فمن الممكن تطبيق نظام عقابي أجنبي قد يدخل في نزاع مع نظامنا، وقد تعرض عندئذ مسألة قانون عقوبات دولي يتسم بصفة مزدوجة كونه يحتوي على عنصر خارجي ويتعرض بالتالي إلى مشكلة حول التنازع.

ينطوي التنازع اليوم على أهمية كبيرة، بسبب تزايد انتقال الأشخاص أو الأموال بين الدول (الاتجار بالبشر، تجارة الأسلحة والمخدرات، والاحتيايل العالمي..) في البداية، إضافة إلى التأثير المتزايد لوسائل الإعلام والتي من شأنها أن تسمح بانتشار الأخبار والمطبوعات إلى ما وراء الحدود بسهولة أكثر فأكثر؛ على أن هذه الأخبار أو المنشورات قد تشكل جريمة بحد ذاتها، أو تحث على ارتكاب الجرائم.

وتجدر الإشارة إلى أن حل مثل هذا التنازع له صفة وطنية دائماً، كونها مقررة من قبل السلطات السيادية المحلية. لهذا فإن قانون العقوبات الدولي يكون، بالنسبة للأردنيين قانون عقوبات دولي أردني، وللفرنسيين، قانون عقوبات دولي فرنسي، تماماً مثل القانون الدولي الخاص، فقانون العقوبات الدولي " لا يعد قانوناً دولياً إلا عبر الموضوع الذي يطبق عليه، ولكنه قانون داخلي بطبيعته.. وبالتالي فإن تسميته بهذا الاسم محل نظر (LOMBOIS Cl., 1979, n. 16).

المشاكل

وبناء على ما تقدم، تعرض علينا في هذا المجال مشكلتين.

يجب علينا في البداية تحديد القانون والمحكمة المختصة في التعرف على الجرائم المشتمة على عنصر خارجي، كما هو الشأن في جريمة سرقة مرتكبة من قبل أردني في كندا، أو جريمة قتل مرتكبة من قبل أمريكي في الأردن. ودون أن ندخل هنا في تفاصيل هذه المشكلة المزدوجة لتنازع القوانين والمحاكم، يمكن أن نحدد من الآن بأن القانون الأردني يحكم مبدئياً الأفعال الجرمية المرتكبة في الأردن، وبشكل استثنائي تلك المرتكبة في الخارج. ويجب أن نضيف بأن نوعي التنازع مرتبطين مع بعضهما البعض ويشكلان وحدة واحدة: فالقاضي الأردني المدعو للحكم في قضية جنائية، لا يستطيع مبدئياً إلا تطبيق قانونه الخاص. على العكس من القانون الدولي الخاص – في المجالات غير الجنائية – حيث يمكن للقاضي تطبيق قانون أجنبي. فمن المسلم به أن كل دولة لها السلطة في تطبيق تشريعاتها وفي محاكمة المتهمين داخل اختصاصها الإقليمي، ما يعكس صميم سيادتها الداخلية وهذا ما يعبر عنه بسيادة الدولة في المجال الجنائي.

أما المشكلة الثانية فتتعلق بقوانين الإجراءات دون تلك المتعلقة بالإختصاص. فمن المؤكد أن مجال القوانين الإجرائية، الأردنية، والفرنسية والأجنبية عموماً، تقف عند حدود الدول. وبهذا فإن إستكمال عمل إجرائي من قبل سلطة أجنبية بناء على طلب من القاضي الوطني، يخضع لقواعد شكلية سارية المفعول في الدولة الأجنبية المعنية وليس للقواعد الوطنية (Crim., 12, 112, 1914-1915, G.P., juin 1914). فإذا ما سعى القاضي الوطني الأردني إلى القبض على فرد لاجيء في الخارج وملاحق في الأردن، فلا يستطيع اللجوء إلى الإجراء العادي للمذكرات القضائية. وأخيراً، فإن القرارات القضائية الأردنية ليس لها مبدئياً أية قيمة في الخارج، تماماً كما هو شأن القرارات الأجنبية التي لا توجد لها فعالية مباشرة في الأردن. فالصفة الوطنية لقواعد الإجراء مقيدة جداً دون شك، لا سيما في عصر يتطور فيه الإجرام الدولي في جميع المجالات كما هو الشأن في مجال المخدرات، وتزوير الأموال، والإتجار بالبشر، وبالتالي لا بد من وجود تعاون بين الدول بالضرورة، نجده اليوم في تطور مستمر، فتسليم المجرمين والخروقات المبدئية على عدم فاعلية الأحكام الأجنبية هي الأمور الغالبة.

وبشكل عام، يحكم الإختصاص الولائي الإقليمي في محاكمة المتهم عدة مبادئ أهمها مبدأ الصلاحية الإقليمية: ويعتمد إختصاص المحكمة عادة على مكان وقوع الجريمة، أو إقامة المجرم، أو مكان إلقاء القبض عليه. وهذا ما يتعلق بالسيادة القضائية للدولة وفقاً لقانون العقوبات الوطني. والذي يحكمه بشكل أساسي مبدأ إقليمية قانون العقوبات. (ظل المشرع الفرنسي، خلال فترة طويلة، يتناول القواعد التي تحكم تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان في إطار الأحكام المتعلقة بالإختصاص القضائي، أي أنه كان يحددها بمقتضى قوانين إجرائية، على أساس أن بعض تلك النصوص يتعلق بإختصاص المحاكم الفرنسية بالفصل في الجرائم التي يرتكب جزء منها في فرنسا، بينما يقع الجزء الآخر في الخارج، ويحدد إختصاص السلطات الفرنسية المختصة بالبحث عن مرتكبي هذه الجرائم الهاربين والقبض عليهم. ولكن واضعي قانون العقوبات الفرنسي الجديد رأوا أنه من الأفضل الفصل بين النصوص المتعلقة بالإختصاص القضائي، وتلك التي تحدد نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، ونقل هذه الأخيرة إلى موضعها الصحيح وهو " قانون العقوبات" في المواد من (١١٣-١) إلى (١١٣-١١).).

تقسيم

الأصل أن قانون العقوبات ذو تطبيق إقليمي أي أن قانون العقوبات الأردني يحكم الجرائم المرتكبة على الإقليم الأردني، وقد نص المشرع الأردني على هذا المبدأ صراحة في المادة السابعة من قانون العقوبات بقوله "تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب داخل المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه". وهذا ما درجت عليه قوانين أخرى كقانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة مثلاً حيث نص المشرع على أن "تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب جريمة على إقليم الدولة..". (المادة (١٦) من قانون العقوبات الإتحادي لعام ١٩٨٧). وكذلك الحال في فرنسا حيث يحكم قانون العقوبات، الجرائم المرتكبة على الإقليم الفرنسي. وهذا ما نص عليه قانون العقوبات الفرنسي الجديد في المادة (١١٣-٢) في فقرتها الأولى صراحة بقوله " يطبق قانون العقوبات الفرنسي على الجرائم المرتكبة على إقليم

الجمهورية" (لم يكن للمادة (١١٣-٢) المشار إليها بالمتن مقابل، سواء في قانون العقوبات الفرنسي القديم لعام ١٨١٠، أو في قانون الإجراءات الجنائية؛ (DANJAUME G. et (ARPIN-GONNET F., 1994, p. 56). ويعد هذا المبدأ تعبيراً صريحاً عن سيادة الدولة على إقليمها، ويقتضي تطبيق قانون العقوبات على إقليم الدولة بغض النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه.

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للقاضي الأردني أن يطبق في المجال الجزائي غير القانون الأردني (على خلاف المجال غير الجنائي الذي تجيز بموجبه قواعد القانون الدولي الخاص تطبيق القانون الأجنبي كما هو الحال في بعض الأحوال الشخصية)، كما لا يجوز للقاضي الفرنسي أن يطبق في المجال الجزائي غير القانون الفرنسي، وذلك لإرتباطه بالنظام العام.

ولكن يبدو أن مبدأ إقليمية قانون العقوبات يتطلب بعض التحديد، بالإضافة إلى أنه يعرف بعض الاستثناءات، فبعض الجرائم المرتكبة خارج الأراضي الوطنية تضر بالمصلحة الوطنية، كتزوير العملة في الخارج كما قد يكون مرتكب الجريمة في الخارج أحد المواطنين. (DONNEDIEU DE VABRES H., 1922-1923, p. 553 s). وقد عالج المشرع الإماراتي النطاق المكاني لقانون العقوبات في المواد من (١٦) – (٢٥) من قانون العقوبات الاتحادي لعام ١٩٨٧).

لذا، ينبغي علينا التمييز بين الجرائم المرتكبة على الأراضي الوطنية والممثلة للبعد الداخلي لقانون العقوبات (مطلب أول)، وبين الجرائم المرتكبة خارج الأراضي الوطنية والممثلة للبعد الخارجي لقانون العقوبات (مطلب ثاني).

المطلب الأول: البعد الداخلي لقانون العقوبات

يتمثل البعد الداخلي لقانون العقوبات في تطبيق هذا القانون على الجرائم المرتكبة على الأراضي الوطنية.

١. مفهوم الأراضي الوطنية

عادة ما يتحدد مفهوم إقليم الدولة وفق ما تعارف عليه الفقه القانوني المستند على محددات وضوابط القانون الدولي العام، إلا أن قانون العقوبات يعطي مدلولاً أوسع لمفهوم إقليم الدولة من المفهوم الذي يحدده القانون الدولي العام.

لذلك، تشمل الأراضي الوطنية الأردنية، التراب الوطني ضمن الحدود السياسية للأردن.

كما تشمل الأراضي الأردنية، امتدادها الجوي والبحري، والسفن والمركبات الهوائية الأردنية، والأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش الأردني إذا كانت الجريمة المقترفة تنال من سلامة الجيش أو من مصالحه (وقد عالج المشرع الإماراتي النطاق المكاني لقانون العقوبات في المواد من (١٦) – (٢٥) من قانون العقوبات الاتحادي لعام ١٩٨٧). كما نص المشرع

الإماراتي على أن " .. يشمل إقليم الدولة أراضيها وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها. " (المادة (١٦) من قانون العقوبات الاتحادي).

وعليه، يتبين لنا من خلال النصوص الجنائية أن مفهوم الإقليم الأصلي في القانون الدولي العام يلحقه إقليمان في قانون العقوبات؛ الإقليم الإعتباري والإقليم العرضي.

١. الإقليم الأصلي

يتحدد الإقليم الأصلي أو السياسي بموجب القواعد المتعارف عليها في القانون الدولي العام، ووفقا لما تحدده الحدود السياسية التي تفصل الدولة عن الدول المجاورة لها، وهو الإقليم الذي تمارس عليه الدولة نفوذها من يابسة ومسطحات مائية وما يعلو ذلك من طبقات الجو.

بالنسبة للمجال البحري، فيتكون من البحر الذي يحيط بالأراضي الوطنية، وهو ما يسمى بالبحر الإقليمي، أو المياه الإقليمية (إن المياه الإقليمية لدولة ما، هي الحزام البحري المحاذي لمباشرة لأراضيها، ويحق لها أن تمارس عليه تقريبا كل سلطات السيادة التي تملكها بالنسبة لأراضيها. فهي امتداد في البحر لحدود الدولة، وقد كان هناك جدل كبير بشأن عرض المياه الإقليمية، ولكن تم الإتفاق عالميا الآن على أنه يحق بمقتضى القانون الدولي لدولة ما السيطرة على مياه لمسافة واحد وعشرين كيلومترا عن أراضيها. وخط القاعدة الإعتيادي لقياس عرض المياه الإقليمية لدولة ما، هو خط الماء المنخفض على طول ساحلها. إن القيد القانوني الرئيسي على حرية دولة ما في مياهها الإقليمية، هو أنها ملزمة بالسماح لسفن الدول الأخرى بما يسمى بالمرور البريء عبر تلك المياه، ويعتبر المرور بريئا ما دام لا يخل بسلام وأمن أو نظام الدول الساحلية، وما دام لا يحدث أثناءه صيد للأسماك، وفي الأحوال العادية يجب على السفن المارة مرورا بريئا أن تستمر في التحرك وأن يكون إبحارها بسرعتها المعتادة، وفي هذا الخصوص يوجد قانون خاص متعلق بالغواصات إذ يجب أن تمر مرورا بريئا عبر المياه الإقليمية، ولكن شرط أن تبحر طافية على السطح وأن ترفع علمها)، وقد حدد المشرع الجزائري الأردني المسافة ب ٥ كم من الشاطئ (راجع المادة ٢/٧ أ من قانون العقوبات الأردني)، في حين حددها المشرع الفرنسي باثني عشر ميلا بحريا (بمقتضى القانون الصادر في ٢٤ ديسمبر عام ١٩٧١)، ونظرا لقصر المسافة التي حددها المشرع الأردني لمياهه الإقليمية في قانون العقوبات فإننا نتمنى عليه زيادة تلك المسافة. علما بأن الدول تسعى جاهدة لمد سلطان قانونها العقابي إلى ما هو أبعد من البحر الإقليمي، وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة (١١٣-١٢) من قانون العقوبات الجديد بقوله "يطبق قانون العقوبات الفرنسي على الجرائم المرتكبة بعد البحر الإقليمي، عندما تنص الإتفاقات الدولية أو القانون على ذلك".

بالنسبة للمجال الجوي، فيقصد به طبقات الجو التي تعلو الإقليم الأرضي والمائي إلى ما لا نهاية في الارتفاع، أي هو ذلك الخط العامودي الوهمي، المرتفع نحو السماء، فوق الأراضي الإقليمية أو البحر الإقليمي (يراجع في ذلك معاهدة تنظيم استغلال واستعمال طبقات الجو العليا، المادة (١١) التي تفيد بخروج طبقات الجو العليا بما فيها من كواكب من سيادة أية دولة، ولا تكون هذه محلا للتملك بأية وسيلة).

٢. الإقليم العرضي

وهو الأجزاء من اليابسة أو البحر التي تلتحق بالإقليم الأصلي بصفة مؤقتة مثل الأقاليم التي تخضعها الدولة لسيادتها عن طريق الإحتلال. وقد نص المشرع الأردني على هذا الإقليم في المادة (٧-٢) بـ بقوله " والأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش الأردني إذا كانت الجريمة المقترفة تنال من سلامة الجيش أو من مصالحه".

٢. الإقليم الإعتباري أو السوري أو الحكمي

وهو الإقليم الذي يلحق حكماً بالإقليم الأصلي للدولة مثل السفن والطائرات (لذلك فإن مذكرة القبض الصادرة عن قاضي التحقيق الوطني يمكن أن تنفذ على متن سفينة أو مركبة هوائية وطنية وإن كانت في ميناء أو مطار أجنبي: Crim., 26 novembre 1996, B.C., n 434, وكذلك المقار الدبلوماسية للدولة على إقليم الدول الأجنبية كالسفارات والقنصليات والمفوضيات. وقد حظي هذا الإقليم بتنظيم خاص حدده العرف الدولي وأحكام المعاهدات الدولية والثنائية. وقد نص المشرع الجزائري الأردني على " السفن والمركبات الهوائية الأردنية" في المادة (٧-٢) من قانون العقوبات دون الإشارة للسفارات والقنصليات والمفوضيات، خلافاً للمشرع الفرنسي الذي ينص عليها صراحة.

٢. مفهوم الجريمة المرتكبة على الأراضي الوطنية

لبيان مفهوم الجريمة المرتكبة على الأراضي الوطنية، لا بد من بيان القواعد التي تضمنها قانون العقوبات (فرع أول)، قبل بيان الإستثناءات الواردة عليها (فرع ثان).

الفرع الأول: القواعد المتعلقة بالجرائم المرتكبة على الأراضي الوطنية

تقسيم

تضمن قانون العقوبات قواعد عامة (أولاً)، وقواعد خاصة (ثانياً) بالجرائم المرتكبة على متن سفينة أو مركبة هوائية وطنية ((السعيد، ٢٠٠٢، ص ٩٩ وما بعدها)).

أولاً: القواعد العامة

إذا نظرنا للقواعد العامة التي تحكم الجرائم المرتكبة على الأراضي الوطنية، نجد قاعدة في منتهى البساطة (أ) لم تخلُ من بعض الصعوبات (ب).

أ. القاعدة

لإيضاح القاعدة العامة لمبدأ الإقليمية (الشاوي، ٢٠١١، ص ٨٠)، لا بد من الإشارة إلى نص المشرع الأردني في المادة السابعة من قانون العقوبات الأردني بقوله " تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب داخل المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه (تقابلها الفقرة الأولى من المادة ١١٣-٢ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد).

وتعد الجريمة مرتكبة في الأردن أو في فرنسا مثلا (وفقا للمادة السابعة من قانون العقوبات الأردني، تقابلها الفقرة الثانية من المادة السابقة في القانون الفرنسي)، إذا تم عليها أحد العناصر التي تؤلف الجريمة (وقد اعتبر الغش حول الصفات الثانوية للبضاعة مرتكبا في فرنسا عندما تم عرضها للبيع في فرنسا في حين كان البائع أجنبيا وكان قد تصرف في الخارج: Crim., 19 B.C., 29 janvier 2002, ; وكذلك الحال بالنسبة للتقليد : avril 1983, B.C., n 108. B.C., n 13; Paris, 30 mars 1987, J.C.P., 1988.II.20965 note P. Bouzat.; Pau, 14 octobre 1988, D., 1999, Somm. 126, obs. Mousseron. على مصالح فرنسية)، أو أي فعل من أفعال جريمة غير متجزئة (وتعتبر جرائم غير متجزئة: الجرائم المركبة، المتتابعة، جرائم العادة، والجرائم المستمرة. كحمل السلاح دون ترخيص في أكثر من بلد، أو تهريب المخدرات... إلخ؛ Crim., 23 avril 1981, B.C., n 116, RSC, الخ؛ Crim., 20 février 1990, B.C., n 48; الخارج يشارك في جمعية غير مشروعة تهدف الى ارتكاب جرائم في فرنسا تعتبر أنها قد تصرفت في فرنسا حتى وان كان لم يشارك في أي فعل جرمي في فرنسا : Crim., 26 septembre 2007, B.C., n 224, R.P.D.P., 2007.878, obs. P. Bonfils إختصاص القاضي الفرنسي لجرم تخبئة تم في بلجيكا تبعا لسرقات كانت قد تمت في فرنسا؛ وبالنسبة للجرائم المركبة كالإحتيال أنظر: Crim., 8 juin 1912, D., 1913.I.154; 28 novembre 1996, B.C., N 437, Dr. Pénal, 1997, comm. 59, obs. M. Véron)، أو فعل إشتراك أصلي (يقصد بفعل الإشتراك الأصلي، ذلك الفعل الذي لولاه لما أرتكبت الجريمة. راجع المادة (١١٣-٥) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد) أو فرعي. وتعتبر الجريمة قد أرتكبت في إقليم الدولة، طبقا للفقرة الثانية من المادة (١١٣-٢) من قانون العقوبات الفرنسي " إذا وقع في فرنسا أحد العناصر المكونة لها" (فتنص مثلا المادة (١٢١-٥) في فقرتها الثانية من قانون الإستهلاك الفرنسي بأن جريمة الدعاية الكاذبة تؤلف " منذ القيام بالدعاية، أو تم؟ إستلامها أو إستقبالها في فرنسا"). ويلاحظ أن هناك إمتداد للإختصاص الإقليمي، حيث لم يشترط المشرع وقوع الجريمة كاملة على الأراضي الوطنية، وإنما إكتفى أن يكون الأردن هو مكان إرتكاب الركن المادي للجريمة أو على الأقل جزء يسير من هذا الركن (سواء كان مكان إرتكاب الفعل أو مكان حصول النتيجة... إلخ. ومن الأمثلة على ذلك إرسال المتهم وهو في الخارج صندوقا من المتفجرات إلى المجني عليه وهو يقيم في الأردن فينتسلمه المجني عليه وينفجر الصندوق ويقتل المجني عليه، أو حالة تحريض قام به شخص مقيم في الخارج لشخص آخر مقيم في الأردن لقتل ثالث، فيقوم الجاني بقتل المجني عليه بناء على هذا التحريض. أو قيام المتهم بإستعمال أساليب إحتيالية على المجني عليه داخل الأردن ليستولي على أمواله في الخارج؛ وقد يؤدي هذا الى تعدد الأقاليم التي تعد الجريمة قد أرتكبت فيها، وهذا ضروري لتفادي فرار الجاني من العقاب. ولا يوجد ضرر من هذا التعدد لأن مجرد محاكمته في إقليم من هذه الأقاليم يعفيه من المحاكمة في الأقاليم الأخرى، حيث أن أغلب التشريعات تأخذ بعدم جواز محاكمة الفرد عن ذات الفعل مرتين). وقد أخذ المشرع في الإمارات بهذا الإتجاه حيث نص " وتعتبر الجريمة مرتكبة في إقليم الدولة إذا وقع فيها فعل من الأفعال المكونة لها أو

إذا تحققت فيها نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيها" (المادة (١٦) من قانون العقوبات الاتحادي؛ ومما يدعو للاستغراب أن تترك دولة الإمارات أمر محاكمة جريمة وقعت تامة على إقليمها لقضاء دولة أخرى، كما حصل في قضية مقتل الفنانة اللبنانية سوزان تميم في شقتها بدبي بايعاز من قبل أحد السياسيين المصريين المتنفذين. ويبدو أن التحقيق الدقيق في دبي لهذه القضية لم يكن كافياً لاحقاق العدل. فقد كان جيداً إصرار الإمارات على التحقيق بنفسها في هذه الجريمة، حيث أدى التحقيق الفني والدقيق إلى كشف الفاعل الحقيقي لهذه الجريمة، بالأدلة العلمية والفنية والتكنولوجية، وكان من الأفضل لو أصرت أيضاً على إتمام المحاكمة لدى قضائها - بناء على الصلاحية الإقليمية - بدلاً من إستكمال المحاكمة في مصر - بناء على الصلاحية الشخصية. لا سيما وأن مبدأ الإقليمية أقوى من مبدأ الشخصية، وإذا تنازع قضاءان للحكم في قضية واحدة، فيرجح مبدأ الإقليمية على مبدأ الشخصية. فمبدأ الإقليمية كان أولى بالتطبيق من مبدأ الشخصية، حتى وإن كان الجاني خارج البلاد، حيث كان من الممكن المطالبة بتسليمه وفق القواعد الخاصة بتسليم المجرمين. أما كان الإصرار على الصلاحية الإقليمية في المحاكمة على هذه القضية أفضل من الصلاحية الشخصية حيث نقض القضاء المصري حكم الإعدام، بحكم القانون، نظراً للتنازل عن الحق الشخصي مقابل مائة مليون دولار؟؟؟).

٣. الصعوبات

لا يخلو الأمر من بعض الصعوبات التي كشف عنها القضاء، منها ما يلي :

١. تكمن الصعوبة الأولى في **جرائم الإمتناع** وإن كانت قليلة من الناحية العملية، من حيث تحديد مكان ارتكاب الجريمة في جرائم الإمتناع ؟ وقد ذهب القضاء في الإجابة على ذلك إلى أن مكان ولادة الإلتزام يتم في مكان رفض التنفيذ: كما هو الشأن في حالة رفض تقديم النجدة أو رفض الإنصياح لإختبار الكحول (في قانون السير)، وفي الحالة الأكثر حساسية عدم تسليم القاصر، وقد قرر القضاء بأن مكان الجريمة هو ذلك المكان " الذي يجب إتمام تسليم القاصر فيه" (Crim., 18 mai 1905, S., 1905.I.253, rapport) (Douarache; (PRADEL J.et VARINARD A., I, n 15); 27 octobre 1966, G.P., 1967.I.10, RSC, 1967.438, obs. A. Legal. ; 16 juillet 1969, Crim., 29 mars 1962, B.C., n)، ونفس الحل بالنسبة لهجر العائلة (B.C., n 228. (153, RSC, 1962.746, obs. A. Legal.

٢. أما الصعوبة الثانية فهي أكثر دقة وتكمن في تحديد **الأفعال المؤلفة للجريمة**، ذلك المفهوم الوارد في نصوص قانون العقوبات.

تتمثل المسألة الأولى في التمييز بين العناصر المؤلفة للجريمة وشروطها المسبقة (5, 2006, THELLIER DE PONCHEVILLE B.). وقد تم إستخلاص مفهوم الشرط المسبق من قبل الفقه خلال الأعوام القليلة الماضية: حيث عرف بأنه "المجال الذي يمكن أن ترتكب الجريمة في ظله" (RASSAT M. L., 2006, n 26). كما عرف أيضاً بأنه "الوضع القانوني الموضوع تحت حماية القانون الجنائي" (LUCAS DE LEYSSAC M. P.,)

(1981, 253). ففي جريمة تعدد الأزواج مثلا، يعد الزواج الأول شرطا مسبقا كونه يمثل الوضع القانوني محل الحماية : فمعاقبة المشرع الجنائي لتعدد الأزواج يعكس إرادة المشرع في اسباغ حمايته على الزواج.

بتطبيق هذا التمييز على فرضنا السابق (المتعلق بالمادة (١١٣-٢) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، في فقرتها الثانية)، يمكننا حينئذ وضع المبدأ التالي: في الوقت الذي يكون فيه العنصر المؤلف للجريمة محددًا للإختصاص فإن الشرط المسبق لا يعد كذلك. ولهذا فقد قرر القضاء الفرنسي بأن جريمة عدم تسليم طفل لا تعتبر مرتكبة في دائرة إختصاص المحكمة التي حكمت حول الحضانة (Crim., 16 juillet 1969, G.P., 1969.II.253)، كما لا تعد جريمة إساءة الإلتمان مرتكبة في مكان إنعقاد العقد أو مكان تسليم الأموال (Crim., 22 avril 1966, B.C., n 121; 30 mai 1972, B.C., n 180). فقد إعتبرت القضاة هنا بأن الحكم القضائي في الحالة الأولى، والعقد أو تسليم الأموال في الأخرى، ما هي إلا مجرد شروط مسبقة، وليست عناصر مؤلفة للجريمة.

وعلى الرغم من ذهاب بعض القرارات القضائية الأكثر حداثة إلى رفض تلك التفرقة، فتارة ترى في الشرط المسبق عنصرا مؤلفا للجريمة (Crim., 12 février 1979, B.C., n 60, RSC, 1980.17, obs. J. Larguier; 13 octobre 1981, J.C.P., 1982.II.19862, note P. Chambon). وتارة أخرى تحاول جاهدة العمل على إظهار رابط قوي جدا بين الشرط المسبق وعنصر الجريمة، بحيث يشكل المفهوم " كلا غير قابل للتجزئة" (Crim., 23 avril 1981, B.C., n 116, RSC, 1982.609, obs. a; Vitu.) أو "كلا غير قابل للانفصال" (لا فرق بين العبارتين). إلا أن تلك الأحكام كانت محل نظر كون الشرط المسبق غير جنائي أبدا، إضافة إلى أنه قد يؤدي لمضاعفة مخاطر حالات التنازع الإيجابي مع المحاكم الأجنبية. ولهذا السبب يذهب الإتجاه السائد حاليا نحو عدم إعتبار الشرط المسبق عنصرا مؤلفا للجريمة (Paris, 30 mai 2002, Dr. Pénal, 2002, comm. 132, obs. M. Véron).

المسألة الثانية والتي تثار بصدد مفهوم "العنصر المؤلف للجريمة" تتعلق بالأعمال التحضيرية. ففي سبيل إستكمال الجريمة، يبدأ القانون بالمعاقبة ابتداء من بدء التنفيذ، أما الأفعال السابقة عليه أو الأعمال التحضيرية فلا تقع مبدئيا تحت طائلة العقاب (وفق المادة (١٢١-٥) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد). ومن المنطقي أن لا تؤخذ الأعمال التحضيرية بعين الإعتبار في قانون العقوبات، وبالتالي فإنها لا تعد محددة للإختصاص. وهذه هي القاعدة تماما. ومع ذلك، نجد أن القضاء المتعلق بالإحتيال الدولي يعتبر شاهدا على حالات من القلق العقابي، أي حرص الدول على المعاقبة على الجرائم المختلفة، ويظهر ذلك عن طريق إدخال أعمال تحضيرية في أفعال التنفيذ كما في الوسائل الإحتيالية، وقد قررت محكمة النقض الفرنسية بأن: " الشروع في الإحتيال، يعد مرتكبا في فرنسا إذا كان أحد الأعمال التحضيرية مشكلا أحد المكونات اللازمة للوسائل الإحتيالية المرتكبة على الأرض الوطنية" (Crim., 1 avril 1988, B.C., n 144).

٣. كل هذا ما هو إلا دليل على بعض " التسلسل " من قبل القضاء، والذي لا يخلو من بعض المساوئ.

هذا ما يتعلق إجمالاً بالقواعد العامة المتعلقة بالجرائم المرتكبة على الأراضي الوطنية، فماذا بشأن القواعد الخاصة؟

ثانياً: القواعد الخاصة

بالنسبة للقواعد الخاصة، فهي تتعلق بالجرائم المرتكبة على متن سفينة أو مركبة هوائية وطنية.

يعتبر المشرع الجزائري السفن والمركبات في أي مكان وجدت جزءاً من إقليم الدولة (المجالي، ٢٠٠٥، ص ١١٥). وقد نص المشرع الأردني (في المادة السابعة من قانون العقوبات الأردني)، على أن تشمل أراضي المملكة... السفن والمركبات الهوائية الأردنية. وكذلك نص المشرع الجزائري الفرنسي (في المادة ١١٣-٣ من قانون العقوبات الجديد) على أن يطبق القانون الفرنسي على الجرائم المرتكبة على متن السفن التي تحمل العلم الفرنسي، أو ضد تلك السفن، في أي مكان وجدت. كما يطبق هذا القانون وحده على الجرائم المرتكبة على متن السفن الحربية، أو ضد تلك السفن، في أي مكان وجدت.

نلاحظ في هذا الصدد بأن المشرع الأردني قد طبق القانون الأردني على الجرائم المرتكبة على متن السفن والمركبات الهوائية الأردنية، سواء كانت مملوكة للدولة أم للأفراد، وسواء أكانت تجارية أم حربية، وسواء أكان رُكابها أردنيين أم غير أردنيين. وكذلك فعل المشرع الإماراتي حيث نص المادة (١٧) من قانون العقوبات الإتحادي على أن " تسري أحكام هذا القانون على الجرائم التي ترتكب على ظهر السفن والطائرات الحربية التي تحمل علم الدولة أينما وجدت. وينطبق الحكم المتقدم على السفن والطائرات غير الحربية التي تملكها الدولة أو تديرها لأغراض غير تجارية وكذلك السفن والطائرات التجارية التي تحمل علم الدولة".

بالمقابل، نلاحظ بأن المشرع الفرنسي قد فرّق بين السفن الخاصة وسفن الدولة، فبالنسبة للسفن الخاصة (ولا تشمل السفن القوارب البحرية : Crim., 18 septembre 2007, B.C., n 211, R.P.D.P., 2007, 876, obs. Ph. مع احتمال تطبيق قانون دولة أخرى، أما بالنسبة لسفن الدولة، فالقانون الفرنسي وحده المطبق، والإختصاص مطلق للدولة الفرنسية (PRADEL, 1999, p22s). بعبارة أخرى، إذا كانت السفينة ترفع الراية الفرنسية فلا يطبق إلا القانون الفرنسي، أما إذا كانت سفينة خاصة فيمكن تطبيق القانون الفرنسي أو قانون دولة أخرى كالدولة التي وجدت في مياها الإقليمية مثلاً.

وقد نص المشرع الفرنسي نصاً مماثلاً بالنسبة للمركبات الهوائية الفرنسية (المادة -113 (4) من قانون العقوبات الجديد)، حيث يُطبق القانون الفرنسي وحده بالنسبة للمركبات العسكرية (حيث تعتبر جزءاً من إقليم الدولة وتحمل بالتالي جزءاً من سيادتها)، أما باقي المركبات، فتحتمل تطبيق قانون دولة أخرى، بالإضافة للقانون الفرنسي. ويتفق المشرع الفرنسي بهذا مع ما

ورد في اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة بتاريخ ١٤/٩/١٩٦٣، من حيث تحديد القانون الواجب التطبيق على ما يقع على الطائرة من جرائم، فقد اتخذت الاتفاقية بمعيار الجنسية في تحديد القانون الواجب التطبيق في المادة (٣) بأن تختص دولة تسجيل الطائرة بمحاكمة الأشخاص عن الجرائم والأفعال التي تقع على متن الطائرة، إلا إذا تخلت دولة التسجيل بإرادتها عن اختصاصها لدولة أخرى، ومع ذلك يتقرر الإختصاص استثناء لأية دولة أخرى متعاقدة غير دولة التسجيل في الحالات الآتية: إذا كان للجريمة أثر على إقليم هذه الدولة؛ إذا ارتكبت الجريمة ضمن أمن الدولة؛ إذا شكلت الجريمة مخالفة لتشريعات الطيران في هذه الدولة؛ إذا كان مباشرة الإختصاص لازماً لتنفيذ التزام ترتبط به الدولة بموجب اتفاقية دولية متعددة الأطراف.

ويستفاد مما تقدم أن المشرع الفرنسي يخضع بصفة مطلقة الجرائم المرتكبة على ظهر السفن والمركبات الهوائية الحربية الفرنسية أو ضدها أينما وجدت لقانون العقوبات الفرنسي وحده. وبالتالي لا يجوز تطبيق قانون عقوبات آخر على هذه الجرائم، كما لو كانت السفينة أو المركبة الهوائية الحربية قد وقفت في مياه إقليمية أجنبية أو ميناء جوي أجنبي.

كذلك فهو يخضع الجرائم التي ترتكب على ظهر السفن والمركبات الهوائية المدنية الفرنسية أو ضدها للقانون الفرنسي أينما وجدت، دون أن يجعل هذا الأخير هو القانون الوحيد الواجب التطبيق في جميع الحالات بصورة مطلقة (LE GUNHEC F., 2001., p. (39)، كما هو الشأن في حالة السفن والمركبات الهوائية الحربية. الأمر الذي يعني إمكان تطبيق قانون البلد الذي توجد في مياهه الإقليمية أو في مينائه الجوي سفينة أو مركبة هوائية مدنية فرنسية، على الجرائم التي تقع على ظهر هذه السفينة أو المركبة الهوائية أو ضدها.

ولكن يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يبين القانون الواجب التطبيق على الجرائم التي تقع على ظهر السفن والمركبات الهوائية الوطنية الموجودة في المياه الإقليمية الوطنية، أو المجال الجوي الوطني. ويرى الفقه الفرنسي أن القانون الوطني يجب أن يطبق على هذه الجرائم (STEFANI G., LEVASSEUR G. et BOULOC B., 2000, p. 152). مع ملاحظة وجود حكم خاص لسريان القانون على الجنائيات والجنح المرتكبة على ظهر السفن والمركبات الهوائية غير المسجلة في فرنسا أو ضدها في حالات معينة كاستثناء على مبدأ إقليمية قانون العقوبات.

وقد تأثرت العديد من التشريعات العربية بالتشريع الفرنسي (قد يثور تساؤل عما إذا كانت هناك إستثناءات قد وردت على الطائرة الأردنية، حيث يعطي إتفاق طوكيو لعام ١٩٧٦ حالات إستثناءية).

الفرع الثاني: الإستثناءات الواردة على مبدأ إقليمية قانون العقوبات

تقسيم

نص المشرع الأردني، من جهة أولى، في المادة الثالثة من قانون العقوبات صراحة على الإستثناءات الواردة على مبدأ إقليمية قانون العقوبات، حيث ميّز بين الجريمة المرتكبة على متن سفينة أجنبية، وبين الجريمة المرتكبة على متن مركبة هوائية أجنبية (أولاً). كما إستثنى، من جهة ثانية، بعض الأفراد من هذا المبدأ لتمتعهم بنوع من الحصانة (ثانياً) (وقد نص المشرع الفرنسي في المادة (١٣-٧) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، على سريان قانون العقوبات الفرنسي خارج الإقليم على كل جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس إرتكبتها فرنسي أو أجنبي إذا كان المجني عليه يحمل الجنسية الفرنسية عند وقوع الجريمة).

أولاً: الجرائم المرتكبة على متن السفن أو المركبات الفضائية الأجنبية

فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة على متن سفن أجنبية، فلا يختص القانون الأردني، وفقاً لمبدأ الإقليمية، إلا في حالة واحدة فقط (الطبي، ٢٠٠٨، ص ٤٥)، ألا وهي عندما تتجاوز الجريمة شفير السفينة (على أنه من الممكن تطبيق القانون الأردني، إذا كان الجاني أردنياً، وفقاً لمبدأ الصلاحية الشخصية).

أما بالنسبة للجرائم المرتكبة على متن مركبة هوائية أجنبية، فحكمها يختلف وفقاً للمكان من الجو الذي تكون فيه؛ فإذا كانت فوق الأراضي الأردنية، فلا يختص القانون الأردني إلا في ثلاث حالات وهي: ١. إذا تجاوزت الجريمة شفير المركبة؛ ٢. إذا كان الفاعل أو المجني عليه أردنياً؛ ٣. إذا حطت المركبة الهوائية في المملكة بعد إقتراف الجريمة (وفقاً للمادة (٨) من قانون العقوبات الأردني).

أما إذا كانت المركبة الهوائية الأجنبية تطير فوق البحر الإقليمي الأردني، فتأخذ حكم السفن الأردنية، أي لا يختص القانون الأردني بالتطبيق على الجرائم المرتكبة على متنها، وفقاً لمبدأ الإقليمية، إلا في حالة واحدة، ألا وهي تجاوز الجريمة شفير المركبة الهوائية (كما يختص القانون الأردني بالتطبيق إذا كان الجاني أردنياً تطبيقاً لمبدأ الصلاحية الشخصية).

ويبدو موقف المشرع الأردني في هذا الصدد مستغرباً من حيث التمييز في الحكم حول مدى تطبيق القانون الأردني على جريمة مرتكبة على متن مركبة هوائية أجنبية حسب موقعها في الجو، دون وجود أي سبب مقنع للتمييز. لذا فإننا نتمنى على المشرع الأردني أن يحذو حذو المشرع الفرنسي في اتخاذ موقف موحد بين المركبات الهوائية والسفن الأجنبية.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي قد إتخذ موقفاً موحداً (KOLB P. et al., 2000, p8s)، سواء أرتكبت الجريمة على متن سفينة أجنبية أم مركبة هوائية أجنبية (ان المادة (11-113) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد تقرر سريان هذا القانون على الجنائيات والجنح المرتكبة على ظهر المركبات الهوائية غير المسجلة في فرنسا أو

ضدها في حالات معينة هي: إذا كان الفاعل أو المجني عليه يتمتع بالجنسية الفرنسية، أو إذا هبطت المركبة الهوائية في فرنسا بعد وقوع الجناية أو الجنحة، أو إذا كانت المركبة الهوائية مستأجرة لشخص يوجد مركز استثماره الرئيسي أو محل إقامته الدائم في الإقليم الفرنسي.)، حيث لا يختص القانون الفرنسي بنظرها إلا في ثلاث حالات (Sous) Art. 113-11 NCP: "réserve des dispositions de l'article 113-9, la loi pénale française est applicable aux crimes et délits commis à bord ou à l'encontre des aéronefs non immatriculés en France: Lorsque l'auteur ou la victime est de nationalité française. Lorsque l'appareil atterrit en France après la crime ou le délit. Lorsque l'aéronef a été donné en location sans équipage à une personne qui a le siège principal de son exploitation ou à défaut, sa (résidence permanente sur le territoire de la république..."

١. إذا كان الجاني أو المجني عليه فرنسيا.
 ٢. إذا حطت على الأراضي الفرنسية، بعد الجناية أو الجنحة (يلاحظ بأن القانون الفرنسي لا يتدخل إلا إذا ارتكبت جناية أو جنحة، على عكس القانون الأردني الذي جاء شاملا لكل الجرائم بما فيها المخالفات المرتكبة في إحدى موانئ الدولة أو بحرها الإقليمي إلا في إحدى الحالات الآتية:..").
 ٣. إذا كانت الطائرة الأجنبية مستأجرة من قبل شخص طبيعي أو معنوي، مركزه الرئيسي في فرنسا، أو مقيم إقامة دائمة فيها. ولا يوجد لهذا البند مقابل في التشريع الأردني.
- أما المشرع الإماراتي فيطبق قانون العقوبات الاتحادي على الجرائم المرتكبة في الطائرات الأجنبية الموجودة في إقليم الدولة في الحالات التالية (المادة (١٨) من قانون العقوبات الاتحادي):

١. إذا حطت الطائرة في إحدى مطاراتها، أي إذا هبطت الطائرة على أرض الدولة بعد ارتكاب الجريمة.
٢. إذا كانت الجريمة بطبيعتها تمس أمن الدولة أو تعكر السلم فيها أو تخل بنظامها العام.
٣. إذا طلب قائد الطائرة من السلطات في الدولة معونة تتعلق بالجريمة.
٤. إذا كان الجاني أو المجني عليه أو كلاهما من رعايا دولة الامارات العربية المتحدة.
٥. إذا شكلت الجريمة مخالفة للوائح والأحكام المنظمة لحركة الملاحة في الدولة.

أما الجرائم المرتكبة على متن السفن الأجنبية فقد توسع المشرع الإماراتي في تطبيق القانون الوطني عليها في إحدى الحالات الخمس التي نص عليها في المادة (١٨) من قانون العقوبات الاتحادي (المادة (١٨) " مع عدم الإخلال بالاتفاقيات والمعاهدات التي تكون الدولة

طرفا فيها لا تسري أحكام هذا القانون على الجرائم التي ترتكب على ظهر السفن الأجنبية) وهي:

١. إذا امتدت آثار الجريمة الى إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة.
٢. إذا كانت الجريمة بطبيعتها تمس أمن الدولة أو تعكر السلم في الدولة أو تخل بالآداب العامة أو حسن النظام في موانئها أو بحرها الإقليمي.
٣. إذا طلب ريان السفينة أو قنصل الدولة التي تحمل علمها المعونة من السلطات المحلية في دولة الإمارات العربية المتحدة.
٤. إذا كان أيا من الجاني أو المجني عليه أو كلاهما من رعايا دولة الإمارات العربية المتحدة.
٥. إذا كانت السفينة تحمل مواد أو أشياء محظور تداولها أو حيازتها أو الإتجار فيها دوليا.

ثانياً: الأشخاص المستثنون من مبدأ الإقليمية

على الرغم من نص المشرع الدستوري على المساواة بين جميع الأشخاص، حيث نصت المادة (١/٦) من الدستور الأردني على أن "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين". كما نصت المادة (٢٥) من دستور الإمارات العربية المتحدة على أن "جميع الأفراد لدى القانون سواء".

ولكن، لإعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة، فقد استثنى بعض الأشخاص من مبدأ الإقليمية (إن الحصانة الممنوحة لبعض الأفراد لا تعني إعفاءهم من الخضوع للتشريع النافذ، فالفعل في النهاية غير مشروع. والقول بعكس ذلك من شأنه أن يؤدي الى نتائج غير مقبولة: فالشريك الذي لا يتمتع بالإعفاء يستحيل توقيع العقاب عليه إذا أعتبر الفعل مشروعاً. كما أن المعتدى عليه لا يستطيع الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله. كما أن دولة المتمتع بالحصانة لا تستطيع محاكمته إذا كان قانونها يشترط لذلك أن يعد الفعل جريمة طبقاً لقانون الدولة التي ارتكب فيها الفعل. لذا يمكن القول في تبرير هذه الحصانة بأنها خروج بعض الأفعال عن الولاية القضائية للدولة، فهي مانع من قيام الإجراءات ضد المستفيد من الحصانة، فالحصانة إعفاء من تطبيق قانون الإجراءات الجنائية وليست إعفاء من تطبيق قانون العقوبات، فالفعل يعتبر جريمة ولكن لا تجوز محاكمة مرتكبه)، منهم ما يلي:

١. رئيس الدولة جلالة الملك المعظم؛ الذي يتمتع بحصانة تمكنه من مباشرة إختصاصاته الدستورية، وذلك وفقاً للمادة (٣٠) من الدستور الأردني والتي نصت على أن "الملك هو رئيس الدولة وهو مصون من كل تبعة ومسؤولية" فحصانة الملك مطلقة. أما في فرنسا فحصانة رئيس الجمهورية نسبية (CHARVIN Robert, op cit., p.258s.)، حيث حصرت المادة (٦٨) من الدستور الفرنسي المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في الأعمال التي يباشرها في أثناء تأدية وظيفته في حالة الخيانة العظمى (وهذا ما نصت عليه دساتير الجمهوريات الثالثة والرابعة والخامسة في فرنسا، وكذلك العديد من الدساتير

الأخرى، فقد نصت المادة ٩٠ من الدستور الإيطالي على أن رئيس الجمهورية لا يكون مسؤولاً عن الأعمال التي يباشرها في أثناء تأدية وظائفه إلا في حالة الخيانة العظمى أو الإعتداء على الدستور؛ كما نصت المادة ١/٤٩ من الدستور اليوناني على أن رئيس الجمهورية مسؤول جنائياً في حالة الخيانة العظمى أو الإتهام المتعمد للدستور؛ كذلك المادة ٦١ من الدستور الألماني فقد نصت على أن البوندزتاغ Bundestag أو البوندزرات Bundesrat يمكنه إتهام رئيس الإتحاد الألماني أمام المحكمة الاتحادية الألمانية إذا صدرت عنه مخالفة متعمدة للدستور أو لأي قانون إتحادي. راجع سرور (٢٠٠٤)، ص ١٨٨))، وقد قيل بأن كل تقصير جسيم من جانب رئيس الجمهورية في أداء الواجبات المكلف بها يمكن إعتباره مكوناً لجريمة الخيانة العظمى (DESMOTTES Pierre, 1968, p. 257). كذلك الحال بالنسبة للدستور الأمريكي حيث يجيز في المادة (٣/١) محاكمة رئيس الدولة جنائياً عن الأفعال التي يعاقب عليها قانون العقوبات بعد عزله بسبب مسؤوليته السياسية (سرور، ٢٠٠٤، ص ٤١٤). كما تنص المادة (٦٠) من الدستور اللبناني على أن "لا تتبوع على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلا عند خرقه للدستور أو في حال الخيانة العظمى أما التبتوع فيما يختص بالجرائم العادية فهي خاضعة للقوانين العامة". وتدلنا المشاهدات المتكررة في كثير من البلاد المتحضرة أن الرؤساء مثلهم مثل باقي أفراد السلطة التنفيذية، يخضعون للقانون الجزائي في بلدانهم أسوة بغيرهم من الأفراد، ولا يتمتعون بحصانة تعفيهم من أن يطالهم القانون الجنائي، ويساءلون مساءلة يديرها القضاء - مع إختلاف طفيف في الإجراءات- مثلما حصل مع الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون في قضيته المشهورة مع مونيكا لوينسكي في العقد الأخير من القرن المنصرم.

٢. رؤساء الدول الأجنبية؛ حيث يتمتعون بموجب القانون الدولي العام والعرف الدولي (Crim., 13 mars 2001, D., 2001.2631, note J.F. Roulot.)، بحصانة عامة (يعتقد أن هذه الحصانة منحت لرؤساء الدول على سبيل الإحترام والتقدير والمجاملة، إلا أنها في حقيقة الأمر هدر لمبادئ العدالة والإنصاف والسيادة الوطنية، إذ كيف يقر القانون مثلاً إعتداء رئيس دولة أجنبي على حياة أو مال أو عرض إنسان في وطنه. لهذا يرجح أن منح هذه الحصانة قد تم بموجب العرف الدولي الذي يحصن به رؤساء الدول بعضهم بعضاً وبصفة متبادلة)، تشملهم وأفراد أسرهم (إلا أن فرنسا قد حكمت بالسجن ٤ شهور على نجل القذافي، حيث أصدرت محكمة فرنسية حكماً بسجن نجل الزعيم الليبي معتصم بلال القذافي الملقب بـ "هنييعل"، بالسجن ٤ أشهر مع وقف التنفيذ في باريس بسبب أعمال عنف ضد صديقته، بعد أن رأت فرنسا أنه لا يتمتع بالحصانة الدبلوماسية التي يدعيها. وقد أصدرت المحكمة ضده حكماً بالسجن ٤ أشهر مع وقف التنفيذ وغرامة مالية قدرها ٥٠٠ يورو لممارسته "العنف عمداً على شخص ضعيف خصوصاً وأن صديقته كانت حامل، الأمر الذي جعلها غير قادرة تماماً على العمل لمدة ثمانية أيام على الأقل، بالإضافة إلى حمل سلاح من الدرجة الأولى. وقام أحد المحامين بتمثيل هنييعل القذافي في المحاكمة التي

جرت ٢٣ أيار ٢٠٠٤/٢٠٠٥، ومعتصم بلال القذافي ، نجح حتى الآن من الإفلات من الملاحقات القضائية في فرنسا والخارج عبر حيازة جواز سفر دبلوماسي إلى أن رأت الخارجية الفرنسية في شباط أن حيازته مثل هذا الجواز لا تمنحه الحصانة الدبلوماسية. وكانت الوزارة أعلنت أن هذه الحصانة يستفيد منها الأشخاص المعتمدون من قبل فرنسا لتمثيل بلادهم والأشخاص الذين يقومون بمهمة، والقذافي ليس جزءا منهم، فاتحة بذلك طريق الملاحقات التي بدأها القضاء الفرنسي. ووقعت الأعمال التي تقع تحت طائلة القانون ليل الأول الى الثاني من شباط في فندقين بباريسيين كبيرين، ففي الفندق الأول ضرب نجل القذافي صديقه الين سكاف التي تقدمت بشكوى قبل أن تسحبها لاحقا. وفي الليلة نفسها، تسبب نجل القذافي بحادث جديد في فندق آخر حيث شهر مسدسا عيار ٩ ملم، وتدخلت عندئذ السفارة الليبية. وتمكن هنييعل أخيرا من الذهاب إلى كوبنهاجن حيث تابع دراسته بعد أن استمعت الشرطة الى أقواله، وكان هنييعل قد تسبب في أيلول ٢٠٠٤ بمشاجرة بين إثنين من حراسه ورجال الشرطة في جادة الشانزلزيه في باريس إثر توقفه وهو يقود سيارته بسرعة فائقة (١٤٠ كلم/ساعة) وعدم الوقوف أمام عدة إشارات حمراء، وجرح أحد رجال الشرطة في العراق. وصدر في حق أحد حارسيه الشخصيين في تشرين الأول ٢٠٠٤ حكما بالسجن شهرا مع وقف التنفيذ وغرامة مالية قيمتها ١٥٠٠ يورو بسبب التمرد. وفي روما تشاجر هنييعل وحراسه الشخصيون مع رجال الشرطة في آب ٢٠٠١ في أحد الملاهي. ولم يتردد هنييعل وهو في حالة السكر من إفراغ مطافئ السجائر على رجال الشرطة. وورد إسمه أيضا في شباط ٢٠٠٥ في تحقيق حول أعمال عنف ضد مواطن ليبي في مقر إقامة أحد الدبلوماسيين الليبيين قرب كوبنهاجن. وأفلت نجل القذافي في كل هذه الحوادث من الملاحقات عبر تقديم نفسه على أنه يتمتع بحصانة دبلوماسية.) وحاشيتهم (Crim., 23 novembre 2004, B.C., n 292, D., 2005, Panorama, 1523,) (obs. M.H. Gozzi, R.P.D.P., 2005.220, obs. P. Bonfils. زيارة الدول الأجنبي في غير بلدانهم قد تجاوزت الحد المعقول، ذلك أن هذا التحصين فيه هدر لحقوق المعتدى عليهم، كما أن فيه إنتقاص من سيادة الدولة التي يتواجد عليها المستفيدين من الحصانة، لاسيما وأن هذا القدر من التحصين لا يحصل عليه هؤلاء في بلدانهم.

٣. أعضاء مجلس الأمة؛ الذين لا يسألون عن الجرائم القولية أو الكتابية (تتحدد الحصانة بالأراء والأفكار التي يؤديها عضو مجلس الأمة في المجلس أو في لجانته أثناء أداء عمله، فتغطي كل الأعمال البرلمانية من خطاب أو تصويت أو إقتراحات بقوانين أو أسئلة أو طلبات إحاطة أو إستجابات أو إقتراحات أو طلبات بمناقشة عامة أو طلبات لتشكيل لجان لتقصي الحقائق وغير ذلك من ممارسات لمختلف أدوات الرقابة البرلمانية.) أثناء تأديتهم لعملهم (لا تمتد الحصانة إلى ما يصدر من العضو ولو في المجلس أو لجانته خارج نطاق ممارسته وظيفته البرلمانية، كما لا تمتد إلى أفعاله المادية ولو كانت أثناء أدائه البرلماني. وقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي عدم تمتع عضو البرلمان بالحصانة عما يبديه من

أفكار خارج ممارسة وظائفه البرلمانية. راجع VERDUSSEN Marc, op. cit., p. 594؛ 89,262 Décision du 7 nov. 1989, Rec. Du juris. Const., p.373. كما أكدت المحكمة الدستورية الإيطالية على أن حصانة عضو البرلمان عما يبديه من آراء وأقوال لا تتوافر إلا إذا توافرت علاقة وظيفية lien fonctionnel ولا تمتد خارج البرلمان حتى لو كانت مجرد ترديد لما سبق أن قاله داخل البرلمان. راجع حكيم صادرين في ١٧ يناير سنة ٢٠٠٠ مشار إليهما في: *Annuaire International de la Justice* (constitutionnelle, 2000, chronique, p. 762s.، وذلك لتمكينهم من تأدية وظائفهم وواجباتهم كممثلين لرأي الأمة بكل حرية وصراحة (ظهرت هذه الحصانة منذ عهد الثورة الفرنسية بناء على إقتراح ميرابو في إجتماع الجمعية التأسيسية في ٢٣ يونية سنة ١٧٨٩، ثم عبر عنها الدستور الفرنسي منذ ٣ أيلول سنة ١٧٩١. وقد عثر على جذور هذه الفكرة في عهد الحقوق Bill of rights في إنجلترا في القرن السابع عشر.)، وهذا ما يعبر عنه بالحصانة البرلمانية الموضوعية (تميزا عن الحصانة الإجرائية والتي تشكل قيودا إجرائيا في إتخاذ الإجراءات الجنائية والتي تتمثل في عدم جواز إتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الأمة إلا بإذن سابق من المجلس، والتي لا تخول عضو البرلمان حقا يبيح له القيام بأعمال معينة.)، والتي تعد من النظام العام لا يجوز التنازل عنها. وقد نص المشرع الدستوري على هذه الحصانة صراحة، فقد نصت المادة (٨٧) من الدستور الأردني على أن " لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب ملء الحرية في التكلم وإبداء الرأي في حدود النظام الداخلي للمجلس الذي هو منتسب إليه، ولا يجوز مؤاخذة العضو بسبب أي تصويت أو رأي يبديه أو خطاب يلقيه في أثناء جلسات المجلس". كما نصت المادة (٨١) من دستور الإمارات العربية المتحدة على أن " لا يؤاخذ أعضاء المجلس (الوطني الإتحادي) عما يبذونه من الأفكار والآراء في أثناء قيامهم بعملهم داخل المجلس أو لجانه".

٤. رجال السلك السياسي الأجنبي؛ وذلك وفقا للمادة (١١) من قانون العقوبات الأردني والتي نصت على أنه " لا تسري أحكام هذا القانون على الجرائم التي يرتكبها في المملكة موظفو السلك الخارجي والقناصل والأجانب، ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام" (فوقفا لاتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية (١٨ نيسان ١٩٦١)، واتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية (٢٤ نيسان ١٩٦٣)، لا تملك الدولة المعتمد إليها الدبلوماسية إتهامه أو تسليمه إلى أية دولة أخرى، وكل ما تملكه هو أن تعتبره شخصا غير مرغوب فيه وتطلب منه مغادرة البلاد في مدة معينة، إلا أنه إذا عاد إلى هذه الدولة بعد إنحسار صفته الدبلوماسية لديها، فإنه يجوز خضوعه للمحاكمة أمامها، لأن حصانته ترتبط بوظيفته الدبلوماسية لا بشخصه). كما نصت المادة (٢٥) من قانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات على أن " ... لا يسري هذا القانون على الأشخاص المتمتعين بحصانة مقررمة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي وذلك في إقليم الإمارات العربية المتحدة".

ويتمتع بالحصانة العامة أفراد السلك السياسي الأجنبي (وهي حصانة شخصية وليست مكانية، بمعنى أنه إذا ارتكب أجنبي جريمة في سفارة موجودة في الأردن، فيمكن ملاحقته من قبل المحاكم الأردنية حيث أنه قام بالفعل الجرمي في الأردن، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في حكمها أجنبياً قام بارتكاب جريمة في إحدى السفارات الموجودة في فرنسا (Crim., 13 octobre 1865, S., 1865, S., 1866.I.232) كم قضت بعدم تسليمه الى الخارج (Versailles, Ch. Acc., 11 décembre 1990, D., 1991, Somm. 212) على إختلاف درجاتهم وألقابهم، مثل السفير(ويستهن البعض هذه الحصانة لاسيما وقد تبين وجود أحد السفراء يعيش حياة زواجية شاذة مع صديقه، ولم يمنع من الإستمرار في ذلك، ليس لمجرد تمتعه بالحصانة، بل لأن القوانين الوضعية المستقاة من القانون الفرنسي لا تعاقب على هذه الأمور، كونها من قبيل الحرية الجنسية، وقائمة على علاقات رضائية في مكان خاص وليس في مكان عام.) والملحقين (وذلك بموجب إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة عام ١٩٦١ - بين الدبلوماسيين في غياب القانونيين - لحماية أنفسهم.)، وتمتد الى موظفي الوكالات السياسية بشرط ألا يحملوا جنسية الدولة التي يعملون في إقليمها. وكذلك أعضاء البعثات السياسية وممثلوا الهيئات والمنظمات الدولية، حيث يتمتعون بالحصانة الشاملة هم وأسرةم وخدمهم.. الخ.

ووفقا للعرف الدولي، فقد أصبحت الحصانة تشمل اليوم فئات جديدة من الموظفين الدبلوماسيين، من موظفي المنظمات الدولية الإقليمية، كجامعة الدول العربية، منظمة الوحدة الإفريقية، منظمة حلف شمال الأطلسي... الخ. وكذلك المنظمات العالمية، كمنظمة الأمم المتحدة، وسائر المنظمات التابعة لها؛ كمنظمة اليونسكو، ومنظمة الزراعة والأغذية العالمية، ومنظمة الصحة العالمية.

أما رجال السلك القنصلي: فتقتصر الحصانة التي يتمتعون بها على ما يرتكبه القنصل من أفعال أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، وهي حصانة فردية لا تشمل أسرته.

٥. الإستثناءات العرفية؛ يتمتع أعضاء القوات العسكرية الأجنبية بحصانة من القانون الوطني عن الجرائم التي يرتكبونها ضمن المنطقة التي صرح العمل أو الإقامة فيها، شريطة أن تكون هذه الجرائم وقعت أثناء قيامهم بأعباء عملهم الرسمي وضمن المناطق المحددة لهم سلفا للعمل أو الإقامة فيها. والحكمة من هذه الحصانة هو كون هؤلاء الأفراد يخضعون لأوامر رؤسائهم، ويقضي حسن سير العمل في قواعدهم ومعسكراتهم أن يحتكموا لقانونهم الوطني الذي إستخلصت منه أنظمة العمل لديهم.

هذه الحصانة تمنح لهذه القوات في الأحوال التي يكون فيه تواجدها في إقليم الدولة قد تم بموافقة وطنية رسمية ووفق إتفاق تقتضيه مصلحتها، أما إذا كان تواجد هذه القوات قد تم بغير رضى الدولة التي يقيمون فيها، فإن ذلك يعد إحتلالا، لا تستحق بموجبه هذه القوات الحصانة، بل تعتبر قوات خارجة عن القانون (غازية)، الأمر الذي يستوجب مقاومتها، لإعتدائها على سيادة الدولة (و على الرغم من الإحتلال الأمريكي لدولة العراق الشقيقة، الا أن المحاكمة عن جرائم التعذيب في سجن أبو غريب قد تمت في أمريكا).

وقد كان العرف الدولي يمنح حصانة لأفراد القوات العسكرية الأجنبية المرابطة، أو المارة في الأردن، برضى سلطاتها. حيث كانت من إختصاص المحاكم العسكرية لهذه الجيوش.

وقد نص المشرع الأردني في المادة (٤٦- ب) من قانون العقوبات العسكري القديم (نجم، ١٩٩١، ص ٤٠)، على أن "تختص المجالس العسكرية بالنظر في الجرائم المرتكبة من قبل رجال جيوش حليفة تقيم في الأراضي الأردنية، إلا إذا كان بين حكومتها وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية إتفاقات خاصة تخالف هذه الأحكام"، ومع أنه لا يوجد نص مماثل في قانون العقوبات العسكري الجديد (قانون العقوبات العسكري الأردني الجديد، قانون مؤقت رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢، المنشور في العدد ١٥٥١ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦/٦/٢٠٠٢، ص ٢٧٢٨)، الذي ألغى القانون القديم، إلا أن المشرع قد نص صراحة في المادة الثالثة على أن " تسري أحكام هذا القانون على من يلي... ب- .. ضباط وأفراد الجيوش الحليفة الموجودة في المملكة أو تحت إمرة القوات المسلحة إذا ارتكبوا أيا من الجرائم المنصوص عليها فيه".

هذا بالنسبة للبعد الداخلي لقانون العقوبات والذي يحكم الجرائم المرتكبة داخل الأراضي الوطنية، والتي يحكمها مبدأ الإقليمية، والإستثناءات الواردة عليه، فماذا عن البعد الخارجي والمتعلق بالجرائم المرتكبة خارج الأراضي الوطنية؟

المطلب الثاني: البعد الخارجي لقانون العقوبات الأردني

تقديم

ويتعلق بالجرائم المرتكبة خارج الأراضي الوطنية، فهل يطبق قانون العقوبات الأردني على تلك الجرائم؟

للإجابة على هذا التساؤل، يجب أن نفرق بين حالتين: حالة عدم صدور حكم أجنبي بصدد الجريمة المرتكبة في الخارج (الفرع الأول)، وحالة صدور حكم أجنبي فيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حالة عدم صدور حكم قضائي أجنبي

مبدأ عدم إختصاص القانون الوطني

الأصل أن القانون الوطني لا يختص بنظر الجرائم المرتكبة خارج الأراضي الوطنية من حيث المبدأ، والذي لا يخلو من بعض الإستثناءات. وعليه، فالجريمة التي تقع خارج الأراضي الوطنية الأردنية لا يختص بنظرها، مبدئياً، القانون الجنائي الأردني، إلا في حالات إستثنائية محددة.

ويقوم هذا المبدأ على إعتبارات حسن النية، الذي يبرر سيادة الدولة الجنائية على إقليمها. فإذا خلطنا ما يحدث على غير الأراضي الوطنية، فإننا نخشى المساس بحساسية الدولة الأخرى لسيادتها. إلا أن التشريعات الجزائية عموماً لا تحترم هذا المبدأ على إطلاقه، والسؤال الذي يثور في هذا الصدد، لماذا تحرص الدولة على التأكيد على إحترام قانونها خارج إقليمها؟

يبدو أن هنالك عدة اعتبارات من شأنها أن تجعل الدولة تحرص على التأكيد على إحترام قانونها خارج إقليمها كحماية بعض مصالحها الأساسية أو بعض مواطنيها وبشكل استثنائي.

الإستثنانان الواردان على مبدأ عدم الإختصاص

نجد هذان الإستثنانان، تحديداً، عندما تأتي إعتبارات حسن النية، التي سبق لنا الإشارة إليها (في الفقرة السابقة)، بفقدان قوتها، وينتج ذلك في مقامين مختلفين.

في بعض الأحيان، قد لا تمس الجريمة المرتكبة خارج الأراضي الوطنية، بشكل أساسي، إلا مصالح وطنية محضة، سواء تعلقت بالدولة أم بالمواطنين، ونظراً لعدم إستطاعة الدولة إهمال تلك المصالح الأساسية، كان لا بد من النص على إمتداد للإختصاص الوطني (أولاً).

وفي أحيان أخرى، لا يكون دور الدولة مقتصرًا على حماية مصالحها، بل تتصرف كالعسكري الذي يسهر على مصالح جميع الأمم، فتتدخل عندئذ بناء على نوع من تفويض المجتمع الدولي (ثانياً).

أولاً: إمتداد الإختصاص الوطني

تقسيم

نص قانون العقوبات على حالتين يمكن أن يمتد بهما الإختصاص الوطني: إما تطبيقاً لمبدأ الصلاحية العينية الذاتية (أ)، أو تطبيقاً لمبدأ الصلاحية الشخصية (ب) (المادة (٩) والمادة (١٠) من قانون العقوبات الأردني؛ وقد نص عليها المشرع الفرنسي في المادة من ١١٣-٦ إلى ١١٣-١٢).

أ. مبدأ الصلاحية العينية (الذاتية)

ويكون في حال كون الجريمة المرتكبة في الخارج من الجرائم الخطيرة والماسة بالمصالح الجوهرية للدولة، الأمر الذي يحتم ملاحظتها ومعاقبة مرتكبيها، خاصة إذا ما كانت الدول الأجنبية لا تجرم هذه الأفعال ولا تقيم وزناً لمصالح الدولة وعاداتها وتقاليدها وقوانينها وتشريعاتها. كما هو الشأن في الجرائم التي تهدد سيادة الدولة، كالخيانة، والتجسس، والتحريرض على العصيان ضد الدولة، وتزوير العملة، والإعتداء على ممثلي الدولة أثناء ممارستهم للوظيفة، وتطبيقاً لمبدأ عينية النص الجنائي (كما يسميه البعض بمبدأ الصلاحية الذاتية. ويقصد به المصلحة الخالصة للدولة في معاقبة الجرائم التي تمس كيانها، حيث تحرص كل دولة لأهمية الحق الذي تحميه على إخضاع الجرائم التي تمس حقوقها الأساسية لنصوصها التشريعية ولقضاؤها الوطني.)، نص المشرع الأردني في المادة (٩) من قانون العقوبات على أن " تسري أحكام هذا القانون على كل أردني أو أجنبي، فاعلاً كان أو شريكاً محرصاً أو متدخلاً، ارتكب خارج المملكة جنائية أو جنحة مخلة بأمن الدولة أو قلد ختم الدولة أو قلد نقوداً أو زور أوراق النقد أو السندات المصرفية الأردنية أو الأجنبية المتداوله قانوناً أو تعاملًا في المملكة".

يلاحظ في هذا الصدد بأن الجرائم الواردة بالنص محددة على سبيل الحصر، لا يجوز التوسع فيها ولا القياس عليها. وبالتالي، فإنها لا تشمل تزوير جوازات السفر، أو تزوير الطابع، أو سمات الدخول، أو هوية الأحوال المدنية، أو شهادات الزواج أو الميلاد...إلخ.

وقد وسع المشرع الفرنسي من نطاق مبدأ الصلاحية العينية، حيث نص في المادة (١١٣)- (١٠) من قانون العقوبات الجديد على أن يطبق هذا القانون على الجنايات والجنح التي ترتكب خارج إقليم الجمهورية والتي تشكل إعتداء على المصالح الأساسية للأمم المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الرابع، المواد من (٤٠١-١) إلى (٤١٤-٩) عقوبات، ويأتي في مقدمة هذه الجرائم جنائيات الخيانة، والتجسس، والإعتداء على الدفاع القومي، وكذلك على جرائم تقليد وتزوير أختام الدولة وتزييف العملة المعدنية أو الورقية، والسندات العامة، المعاقب عليها في المواد (٤٤٢-١)، (٤٤٣-١)، (٤٤٤-١)، وعلى كل جنائية أو جنحة ترتكب ضد أعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الفرنسية أو ضد أماكن هذه البعثات.

وترجع علة تطبيق قانون العقوبات الفرنسي على هذه الجرائم، كما يرى الفقه، إلى أنها تشكل إعتداء على المصالح العليا لفرنسا (LE GUNEH F., 2001, p. 39)، وقد يبدو المشرع الأجنبي غير مكترث بالعقاب عليها. ولذا كان من الضروري الأخذ بمبدأ الصلاحية العينية ((STEFANI G., LEVASSEUR G. et BOULOC B., 2000, p. 154)).

وتأخذ معظم التشريعات الجزائية العربية بهذا المبدأ، كالتشريع الإماراتي حيث تنص المادة (٢٠) من قانون العقوبات الإتحادي على حالات الأخذ بمبدأ العينية على الوجه التالي:

١. جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو ضد نظامها الدستوري أو سندات المالية المأذون بإصدارها قانوناً أو طابعها أو جريمة تزوير أو تقليد محرراتها أو أختامها الرسمية.
٢. جريمة تزوير أو تقليد أو تزييف عملة الدولة أو تزويجها أو حيازتها بقصد تزويجها سواء تمت تلك الأفعال داخل الدولة أو خارجها.
٣. جريمة تزوير أو تقليد أو تزييف عملة ورقية أو مسكوكات معدنية متداولة قانوناً في الدولة أو تزويج تلك العملات والمسكوكات فيها أو حيازتها بقصد تزويجها.

ب. مبدأ الصلاحية الشخصية

ويكون عند تعلق الجريمة بمواطن سواء كان فاعلاً أم ضحية؛ وهذا هو مضمون مبدأ الصلاحية الشخصية. ولمبدأ شخصية النص الجنائي شقان: الشق الأول وهو الوجه الإيجابي: وهو يسمح بتطبيق قانون الدولة على أحد المواطنين الذي ارتكب جريمته خارج إقليم دولته وملاحظته وعقابه إذا عاد إلى أرض الوطن. لا سيما وأن تسليمه إلى الدولة التي ارتكب فيها جريمته محظور في أغلب التشريعات، بإعتبار عدم جواز تسليم أحد الرعايا إلى دولة أجنبية؛ أما الشق الثاني فهو الوجه السلبي: ويعني تطبيق النص الجنائي على كل جريمة يكون المجني عليه

فيها منتميا إلى جنسية الدولة وبغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها. وتظهر أهمية هذا الوجه في تمكين الدولة من حماية رعاياها إذا ما تعرضوا لإعتداء إجرامي خارج إقليمها وهو صورة لحماية الدولة لمصالحها الأساسية مقتربا بذلك من مبدأ العينية.

١. مبدأ الصلاحية الشخصية الإيجابي

أخذ المشرع الأردني بمبدأ الصلاحية الشخصية بشقه الإيجابي حيث نصت المادة (١٠) من قانون العقوبات على أن "تسري أحكام هذا القانون: ١. على كل أردني، فاعلا كان أو شريكا محرصا أو متدخلا، ارتكب خارج المملكة جنائية أو جنحة، يعاقب عليها القانون الأردني، كما تسري الأحكام المذكورة على من ذكر ولو فقد الجنسية الأردنية أو اكتسبها بعد ارتكاب الجنائية أو الجنحة. ويلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الأردني قد اشترط في الجنائية أو الجنحة معاقبة القانون الأردني عليها دون اشتراط معاقبة القانون الأجنبي من جهة، كما شمل في أحكام المادة من فقد الجنسية الأردنية بعد ارتكاب الجنائية أو الجنحة من جهة أخرى.

وقد نص المشرع الفرنسي على مبدأ الصلاحية الشخصية الإيجابي في المادة (١١٣-٦) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، حيث يطبق هذا القانون على كل جنائية يرتكبها فرنسي خارج إقليم الجمهورية الفرنسية، ويسري أيضا على أية جنحة يرتكبها فرنسي في الخارج بشرط أن تكون الوقائع المكونة لها معاقبا عليها بمقتضى قانون البلد الذي وقعت فيه (ولذا قيل أنه إذا ارتكب شخص يحمل الجنسية الفرنسية جنائية قتل مقصود في هولندا أو في أي بلد كان وعاد إلى فرنسا، (دون محاكمة أو قبل تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه) فإنه يطبق عليه القانون الفرنسي. أما إذا تعاطى مواد مخدرة في دولة لا تجرم هذا الفعل، فإنه لا يعاقب في فرنسا، حتى مع إعتبار هذا الفعل جنحة في القانون الفرنسي؛ (LE GUNEH F, 2001., p. 32)). ويطبق هذا الحكم حتى ولو كان المتهم قد اكتسب الجنسية الفرنسية بعد ارتكاب الواقعة المنسوبة إليه.

ويرجع لتحديد ما إذا كان الشخص مواطنا من غيره إلى القواعد القانونية الخاصة مثل قانون الجنسية. إلا أنه لأغراض خاصة أهمها عدم إفلات من لا جنسية له من العقاب، فقد قرر المشرع الإماراتي بأنه " .. يعتبر من لا جنسية له في حكم المواطن إذا كان مقيما في الدولة إقامة معادة".

وتأسيسا على ما تقدم، فقد فرق المشرع الفرنسي في هذا الصدد بين الجنائيات والجنح؛ فيما يتعلق بالجنائيات، لا يطبق القانون الفرنسي على الجريمة المرتكبة من قبل الفرنسي في الخارج : ١. ما لم تكن الجريمة معاقبا عليها في القانون الفرنسي (ويفهم هذا ضمنا من المادة (١١٣-٦) في فقرتها الأولى من قانون العقوبات الفرنسي الجديد)، لأنه لا يتوجب على فرنسا الدفاع عن النظام العام لبلاد أخرى؛ ٢. أن لا يكون المتهم قد حكم عليه نهائيا في الخارج، في حال الإدانة، أن لا يكون قد نفذ العقوبة أو أن لا تكون قد تقادمت (المادة (١١٣-٩) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد)، ويكرس هذا الشرط الثاني السلطة السلبية للشيء المقضي به وفعالية القضاء الفرنسي.

هذا ما ينص عليه المشرع الفرنسي صراحة في المادة (١١٣-٦) بقوله " يطبق قانون العقوبات الفرنسي على كل جنائية يرتكبها فرنسي خارج إقليم الجمهورية.

ويطبق هذا القانون أيضا على الجنح التي يرتكبها فرنسي خارج فرنسا إذا كانت الوقائع المكونة لها معاقباً عليها في قانون الدولة التي ارتكبت فيها.

وتطبق أحكام هذه المادة حتى ولو كان المتهم قد اكتسب الجنسية الفرنسية بعد ارتكاب الواقعة المنسوبة إليه". كما تنص المادة (١١٣-٩) على أنه " في الحالات المنصوص عليها في المادتين (١١٣-٦) و(١١٣-٧) لا تقام الدعوى الجنائية ضد شخص أثبت أنه حوكم نهائياً في الخارج عن نفس الوقائع، وأثبت في حالة الإدانة أنه نفذ العقوبة أو أنها سقطت بالتقادم".

وتجدر الإشارة إلى أن النص القديم في المادة (٦٩٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي كان يضيف إلى التنفيذ والتقدم الحصول على عفو. أما المادة (١١٣-٩) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد فتتضمن على أنه في حالة ارتكاب جريمة في الخارج ويكون معاقب عليها طبق القانون الفرنسي فإنه لا يمكن ممارسة أية ملاحقة ضد شخص أثبت أنه حكم عليه نهائياً في الخارج من أجل نفس الأفعال أو إذا أثبت في حالة إدانته أنه قضى العقوبة أو أنها سقطت بموجب التقادم. وقد إستبعد واضعو قانون العقوبات الجديد العفو، أي العفو الخاص كونه يمكن أن ينجم عن ظروف محلية خالصة ومن السلطة التقديرية، حيث " يمكن أن يكون قد منح نتيجة لظروف محلية محضة" مثل المناسبات والأعياد. ومع ذلك، يمكن للعفو أن يظهر أهمية إذا وجدت إتفاقية دولية مناقضة. كما في المادة (٥٤) من إتفاقية تطبيق إتفاق شينغن والتي تنص على أن: " الشخص الذي حوكم نهائياً من قبل طرف متعاقد لا يمكن ملاحقته عن نفس الأفعال من قبل طرف متعاقد آخر، على شرط أنه في حالة الإدانة أن يكون الجزاء قد نفذ بحقه أو أن يكون حالياً في طور التنفيذ أو يمكن أن يطبق وفق قوانين الدولة المتعاقدة بالإدانة" (وقد وضعت الحكومة الفرنسية تحفظاً والذي بموجبه يمكن إجراء ملاحقات في فرنسا إذا كانت كافة الأفعال قد تمت في فرنسا: Crim., 3 décembre 1998, R.T.D., com., 1999.778, obs. B. (Bouloc).

أما في حالة الجنح، تضيف النصوص إلى الشرطين السابقين (الواردين أعلاه) شرطين إضافيين عندما يتعلق الأمر بجنح بنظر القانون الفرنسي. حيث يفترض بالجنح أن تكون أقل جسامة من الجنائيات بحيث أن قمعها يجب أن يكون أكثر صعوبة.

بداية، لا يمكن إجراء ملاحقات في فرنسا ما لم تكن الأفعال معاقباً عليها من قبل تشريعات الدولة التي ارتكبت فيها، وفق المادة (١١٢٣-٦) في فقرتها الثانية من قانون العقوبات الفرنسي الجديد. لا بد إذن من وجود ازدواجية في التجريم بالضرورة (Crim., 24 septembre 1996, G.P., 1997.I, chron., crim., 25. ومع ذلك، فيما يتعلق بالجرائم الجنسية المرتكبة ضد قاصر في الخارج من قبل فرنسي، فيطبق القانون الفرنسي حتى وإن كانت الأفعال غير معاقب عليها في الدولة التي تم ارتكابها فيها. وفق المادة (٢٢٥-١٢-٣) و (٢٢٧-٢٧-١) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد؛ أما المشرع الأردني فلم يشترط ازدواجية التجريم وإنما

إكتفى بأن يعاقب على الجناية أو الجنحة القانون الأردني). ولا يمكن إجراء أية ملاحظة إذا كان الفعل المرتكب في الخارج مغطى بسبب تبرير أو بقانون عفو ذي صفة واقعية، وفق ما وصفته محكمة الجنج دون أن تبين المقصود به (Trib. Corr., Toulon, 17 mai 1963, G.P.,) (1963.II.387). ولا يهم، في المقابل، إن كان التكييف المعطى من قبل القانون الأجنبي مختلفا عن ذلك المعطى من قبل القانون الفرنسي، كما لا يهم إن كانت العقوبات المترتبة عن الجرم غير متماثلة (Trib. Corr., Montbéliard, 3 juillet 1964, D., 1965.69, concl. Petit.)

وبعد ذلك، لا يمكن ممارسة أية ملاحظة إلا بناء على طلب من النيابة العامة، ويجب أن تسبق بشكوى من الضحية أو من ممثليه القانونيين أو بإبلاغ رسمي من قبل السلطة في الدولة التي تم فيها ارتكاب الجريمة، وفق المادة (١١٣-٨) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد. والتبليغ أو الشكوى ضد مجهول تعتبر بمثابة قرائن على جسامه الجريمة؛ وبالنسبة لتطلب الملاحظة بناء على طلب النيابة العامة، فهي تهدف إلى تقليص المساوئ المتولدة عن العنصرية (عدم الحياد) المحتمل من قبل السلطات الأجنبية (Crim., 3 juin 1976, B.C., n 198) : حيث قبل إمكانية صدور الشكوى من قبل أخ الضحية المتوفى). وقد كان هذا المتطلب في السابق مقتصرًا على الجرائم الواقعة على الأشخاص أما اليوم فقد أصبح مطبقًا على جميع الجرائم لأن التمييز كان مصطنعًا.

على أي حال فإن الجنسية الوطنية ولئن كانت معيارا لملاحقة كل وطني أجرم بالخارج، فإنها معيار كذلك لتتبع كل من يعتدي على وطني بالخارج.

٢. مبدأ الصلاحية الشخصية السلبي

ينص المشرع الفرنسي في المادة (١١٣-٧) من قانون العقوبات الجديد على أن "يطبق هذا القانون على أية جنائية، وكذلك على أية جنحة يعاقب عليها بالحبس، يرتكبها فرنسي أو أجنبي في الخارج إذا كان المجني عليه فيها يتمتع بالجنسية الفرنسية لحظة ارتكاب الفعل".

من الواضح أن هذا النص من شأنه أن يؤدي إلى إتساع نطاق تطبيق قانون العقوبات الفرنسي من حيث المكان، على الجرائم المرتكبة خارج فرنسا عندما يكون المجني عليه فرنسيًا. ولم يقصر المشرع الفرنسي تطبيق هذا القانون على الجنايات المرتكبة في الخارج ضد الفرنسيين، بل جعله يسري أيضا على كل جنحة يعاقب عليها بالحبس (وغالبية الجنج تكون كذلك) تقع في الخارج ضد شخص يحمل الجنسية الفرنسية، ودون أن يشترط في الجنحة المرتكبة أن تكون معاقبا عليها في قانون الدولة الأجنبية التي وقعت فيها (DESPORTES) (LE F. et LE GUNEH F., p. 413); (PONCELA P., 1995, p. 457); (LE GUNEH F., 2001, p. 39). وقد قيل في تبرير هذا النص أنه يكفل حماية فعالة للمواطنين الفرنسيين في الخارج، ويتيح لقضاة التحقيق بصفة خاصة إتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن العمليات الإرهابية التي ترتكب في الخارج ضد أحد الفرنسيين (G. STEFANI, G.) (LEVASSEUR et B. BOULOC, 2000, p. 155).

وهذا ما ينص عليه المشرع التونسي أيضا بالفصل ٣٠٧ مكرر من قانون الإجراءات الجزائية (أضيف بموجب القانون عدد ١١٣ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر ١٩٩٣) بقوله " كل من ارتكب خارج التراب التونسي سواء بوصفه فاعلا أصليا أو شريك جنائية أو جنحة يمكن تتبعه ومحاكمته من قبل المحاكم التونسية إذا كان المتضرر تونسي الجنسية. ولا يجري التتبع إلا بطلب من النيابة العمومية بناء على شكاية من المتضرر أو من ورثته. ولا يجوز إجراء التتبع إذا أثبت المتهم أنه حكم عليه نهائيا بالخارج، وفي صورة الحكم عليه بالعقاب، أنه قضى العقاب المحكوم به عليه، أو سقط بمرور الزمن أو شمله العفو".

يلاحظ مما تقدم في هذا الصدد بأن المشرع الأردني قد أخذ بشق من هذا المبدأ دون شقه الآخر، أي أنه أخذ بالشق الإيجابي دون الشق السلبي، حيث يطبق القانون الأردني إذا كان فاعل الجريمة أردنيا، في حين أنه لا يطبق هذا القانون إذا كان المجني عليه أردنيا (باستثناء الجنايات والجرح المرتكبة على متن مركبات هوائية أجنبية إذا كان المجني عليه أردنيا؛ كما يستثنى من مبدأ الصلاحية الشخصية ما نصت عليه المادة ١٢ من قانون العقوبات الأردني على أن لا يلاحق في هذه المملكة أردني أو أجنبي إذا كان قد جرت محاكمته نهائيا في الخارج، وفي حالة الحكم عليه إذا كان الحكم قد نفذ فيه أو سقط عنه بالتقادم أو بالعفو). وكان من الأولى بالمشرع الأردني الأخذ بشقي المبدأ الإيجابي والسلبي، أسوة بالمشرع الجزائري الفرنسي (حيث نص في المادة ٧/١١٣ من القانون الفرنسي الجديد على سريان قانون العقوبات الفرنسي خارج الإقليم على كل جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، وإرتكبتها فرنسي أو أجنبي إذا كان المجني عليه يحمل الجنسية الفرنسية عند وقوع الجريمة)، فكما حرص المشرع الأردني على معاقبة مواطنيه، عليه أن يحرص أيضا على معاقبة الآخرين حين يعتدون على مواطنيه، حتى لا يفلتوا من العقاب، لا سيما وأنه ليس من المؤكد ملاحقة المعتدين على المواطنين العرب والمسلمين عموما في الدول الغربية حيث تقيد ضد مجهول أو مجنون أو مريض نفسي! (وتأسيسا على ما تقدم، فقد عاقب المشرع الأردني كل من الموظفين الأردنيين، ورجال السلك الدبلوماسي والقنصلي، في المادة ٢/١٠-٣ بقوله " تسري أحكام هذا القانون على: ٢- الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة أي موظف أردني أثناء ممارسته وظيفته أو بمناسبة ممارسته إياها. ٣- الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة موظفو السلك الخارجي، والقناصل الأردنيون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام").

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد وضع قيودا على تحريك الدعوى الجنائية المرتكبة في الخارج.

ثانيا: التفويض من المجتمع الدولي

إذا تم ارتكاب جريمة في دولة أجنبية من شخص أجنبي، لا بد من بيان القاعدة في ذلك (أ) ومن ثم الإستثناءات الواردة عليها (ب).

أ. القاعدة

على الرغم من أن القاعدة تذهب إلى عدم تطبيق القانون العقابي الوطني وعدم اختصاص المحاكم الوطنية بالنسبة للجرائم المرتكبة من قبل أجنبي في الخارج (Crim., 24 février 1883, S., 1885.I.95: بالنسبة لتزوير إرتكب من قبل انجليزي في بريطانيا؛ 9 Crim., 9 novembre 2004, B.C., n 274, R.P.D.P., 2005.214, obs. P. Bonfils. ذلك أن عدم إهتمام المشرع الوطني ليس من شأنه أن يترتب عليه نتائج جسيمة، بإعتبار أن الدولة التي تم إرتكاب الجريمة على أراضيها تستطيع دوما طلب تسليم المجرم من قبل السلطات المعنية، وفي حال عدم وجود مثل هذا الطلب، تستطيع الدولة المعنية إتخاذ قرار بطرد الأجنبي وإبعاده إلى الخارج. إلا أن هذه القاعدة لا تخلو من بعض الإستثناءات.

ب. الإستثناءات

في بعض الحالات، تكون المحاكم الوطنية مختصة للحكم على أجنب كانوا قد إرتكبوا جريمة في الخارج. وتكرس هذه الحالات تطبيق مبدأ **عالمية النص الجنائي**؛ ويعني إمكانية تطبيق النص على كل جريمة بقيض على مرتكبها في إقليم الدولة أيا كان الإقليم الذي إرتكبت فيه، وأيا كانت جنسية مرتكبها، دون أن يتناقض ذلك مع أي مبدأ كمبدأ الشخصية. ومع ذلك تتوقف إمكانية إجراء الملاحقات إذا حكم على الأجنبي في الخارج من قبل، وفق المادة (١١٣-٩) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد (ولكن مجرد حفظ الأوراق من قبل النيابة الأجنبية ليس من شأنها أن تمنع الملاحقة في فرنسا؛ 6 décembre 2005, B.C., n 317, D., 2006.307, obs. Vermelle, Crim., 6 décembre 2005, B.C., n 317, D., 2006.307, obs. J. Pradel, RSC, 2006.307, obs. Vermelle, 2006, Panorama 622, obs. J. Pradel, RSC, 2006.307, obs. X. Pin. (R.P.D.P., 2006.377, obs. X. Pin.

وأهمية هذا المبدأ مستمدة من خطورة الإجرام الدولي الحديث الذي اتخذ شكل عصابات دولية ينتمي أفرادها إلى جنسيات مختلفة، ويمتد نشاطها إلى أقاليم متعددة، ولا يمكن مكافحتها إلا بتعاون بين الدول المهتمة فتتولى كل دولة عقاب كل مجرم من أفراد هذه العصابات ينزل في إقليمها دون أي إعتبار لجنسيته أو مكان إرتكاب جريمته، وتقوم الدولة التي ضبط المجرم في إقليمها بمعاقبته ومحاكمته، وذلك بوصفها نائبة عن المجتمع الدولي. ومن أمثلة الجرائم التي تمس مصلحة الجماعة الدولية: جرائم القرصنة، وتزييف النقود، والإتجار في الرقيق الأبيض، والمخدرات.

يلاحظ في هذا الصدد بأن المشرع الأردني لم يطبق مبدأ العالمية إلا ضمن نطاق ضيق جدا. فقد نص المشرع الأردني (راجع الفقرة الرابعة من المادة العاشرة من قانون العقوبات الأردني) في هذا الصدد على أن: "تسري أحكام هذا القانون... ٤. على كل أجنبي مقيم في المملكة الأردنية الهاشمية فاعلا كان أو شريكا أو محرصا أو مت دخلا، إرتكب خارج المملكة الأردنية الهاشمية جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني، إذا لم يكن إسترداده قد طلب أو قبل" (المجالي، ١٩٩٨، ١٦٤).

يلاحظ في هذا الصدد بأن المشرع الأردني قد استخدم كلمة "مقيم" تعريفاً للكلمة "se trouvant" الفرنسية بدلا من كلمة "متواجد" (صافي، ١٩٩٧، ص ١٧٣ وما بعدها). ولا شك أن النتائج المترتبة على معنى كل من الكلمتين، تختلف إختلافاً شاسعاً (فالمتواجد على الأراضي الأردنية لا يعني بالضرورة أنه يريد البقاء فيها، وإنما قد يريد العبور فقط، أما المقيم فإنه ينوي ويريد إستمرار وجوده على هذه الأراضي، مع تحمل كل النتائج المترتبة على ذلك).

وتأسيساً على ما تقدم فقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية إلى أن المقصود بالأجنبي المقيم على أراضي المملكة، الأجنبي الذي يقيم إقامة فعلية على أراضي المملكة الأردنية الهاشمية وليس الأجنبي الذي يكون ماراً مروراً أو عبوراً بالأراضي الأردنية، فقد قضت في أحد أحكامها أنه "... حيث يتبين من أوراق هذه القضية أن الجريمتين المسندتين للمتهم المميز قد ارتكبتا خارج المملكة، وأن المتهم المميز هو سوري الجنسية وهو غير مقيم في الأردن، وقد قبض عليه في الأراضي الأردنية أثناء دخوله من الأراضي السعودية متوجهاً إلى بلده سوريا، فإن ما ينبغي على ذلك كله أن قانون العقوبات الأردني لا يسري على المتهم وبالتالي فإن المحاكم الأردنية غير مختصة بمحاكمته..." (تمييز جزاء ٨١/٥١، مجلة نقابة المحامين، ١٩٨١، ص ١٣٣٤).

نتمنى على المشرع الأردني تعديل كلمة "مقيم" ووضع كلمة "متواجد" بدلا عنها، أسوة بالمشرع اللبناني، لما في ذلك من توسعة لنطاق تطبيق قانون العقوبات.

عالمية الجرائم الإلكترونية

ان القوانين الأردنية قد تم تعديلها وأصبحت مختصة بنظر القضايا ذات الطابع العالمي التي تتركب عبر الوسائل الإلكترونية ووقع أي جزء منها أو تأثر بها مواطن أردني، وذلك سندا لأحكام المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية أو المادة (٣٨) من قانون المعاملات الإلكترونية. وبذلك فقد أدانت محكمة جزاء عمان مؤخرا بحق رسام الكاركاتير الدنماركي كورت فستر جارد، صاحب الرسوم المسيئة للرسول الكريم، ومتهمين آخرين من ضمنهم رؤساء تحرير صحف دنماركية، وذلك إثر دعوى قضائية رفعت في العام ٢٠٠٨، بناء على شكوى عدد من الأشخاص من بينهم إعلاميون ووسائل إعلام وأكاديميون ونقاييون ورجال دين مسيحيون وعلماء مسلمون. تضم مذكرة الادعاء تهما من بينها إهانة الشعور الديني وشتم الذات الإلهية، إطالة اللسان على رسل الشرائع من الأنبياء خلافاً للمادة (٢٧٣) من قانون العقوبات، ونشر مطبوعات ومخطوطات ورسوم من شأنها أن تؤدي إلى إهانة الشعور الديني لدى المسلمين، خلافاً للمادة (١/٢٧٥) من قانون العقوبات، والذم والفحش بواسطة المطبوعات خلافاً للمادة (٤/١٨٩) من قانون العقوبات، وتحقير وقذح وذم الديانة الإسلامية والإساءة إليها والإساءة إلى النبي محمد صلى الله عليه وسلم، بالكتابة والرسم والصور وإهانة الشعور الديني لدى المسلمين، وإثارة النعرات المذهبية والعنصرية خلافاً للمادة (٢٨/أ، ب، ج) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته، مخالفة أحكام المادة (٢٨) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١ والمتمثلة بمعاينة كل من يرتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب التشريعات النافذة بواسطة استخدام الوسائل الإلكترونية. ولم يتردد البعض من

اعتبار ما أقدم عليه الرسام هو جريمة إرهابية تؤدي إلى التصادم وإثارة الفتن بين أصحاب الأديان والشرائع السماوية.

وتتمثل آلية تنفيذ القرار عن طريق طرح الحكم للتنفيذ بموجب الوسائل المتاحة قانوناً، ومنها جلب الأظناء من خلال الشرطة الدولية "الانتربول".

تطبيقات

تنص بعض قوانين العقوبات على تطبيقات معينة لهذا المبدأ، كما هو الحال بالنسبة لقانون العقوبات الاتحادي في دولة الامارات العربية المتحدة (رقم ٣ لسنة ١٩٨٧)، الذي ينص في المادة (٢١) منه على أنه " يسري هذا القانون على كل فرد وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً جريمة تخريب أو تعطيل وسائل الإتصال الدولية أو جرائم الإتجار في المخدرات أو في النساء أو الصغار أو الرقيق أو جرائم القرصنة والإرهاب الدولي أو جرائم غسيل الأموال". وقد أحسن المشرع الإماراتي بمعاينة كل من وجد على إقليمه، إلا أنه حدد جرائم بعينها وإعتبرها عالمية لخطورتها.

وتجدر الإشارة الى أن المشرع الفرنسي قد رأى - بعد تردد- إلى أن النصوص المتعلقة بالإختصاص الدولي أو العالمي في تلك الحالات، هي ذات طبيعة إجرائية، أي تتعلق بالإختصاص القضائي، وبالتالي يجب فصلها عن النصوص المتعلقة بالإختصاص التشريعي، أي قواعد تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان (DESPORTES F.et LE) (GUNEHEC F., 1992, p. 413). وعليه، فقد تناول في المواد من (٦٨٩) الى (689-7) من قانون الإجراءات الجنائية المبادئ التي تقرر إختصاص المحاكم الفرنسية بالفصل في بعض الجرائم الخطيرة ذات الطابع الدولي، كالإرهاب، والإتجار في المواد النووية، وخطف الطائرات إذا قبض على الجاني في فرنسا، وذلك تطبيقاً للإتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإجرام (P. PONCELA,) (F. LE GUNEHEC, 2000, p. 39); (1993, p. 457).

الجرائم ضد الإنسانية

في مجال الجرائم ضد الإنسانية، جاء القانون الفرنسي المؤرخ في ٢/ كانون ثاني/ ١٩٩٥ وسمح بالملاحقة والحكم في فرنسا لأفراد "تفترض مسؤوليتهم عن إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على أراضي يوغسلافيا السابقة منذ ١/ كانون الثاني ١٩٩١" (المادة ١) طالما أنهم "موجودون في فرنسا" (المادة ٢). وقد جاء هذا القانون متبنياً للقرار رقم (٨٢٧) الصادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة المنشئ لمحكمة دولية للحكم على مرتكبي إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في يوغسلافيا السابقة منذ ١٩٩١. ونلاحظ أنه مع ذلك فإن مبدأ الإختصاص العالمي هنا لا يطبق بالكامل حيث تتمتع المحكمة الجنائية الدولية في الواقع باختصاص أولي، فبإعلامها عن الإجراءات الجارية في فرنسا تستطيع أن تطلب كف يد المحاكم

الفرنسية في التحقيق وفي الحكم، والتي كان قد أمر بها من قبل الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية، وفق (المادة ٢، في فقرتها الثالثة).

وقد أضاف قانون ٩ مارس (أذار) ٢٠٠٤، في المادة (١١٣-٨-١) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد حالة جديدة: حيث يطبق القانون الفرنسي على كل جريمة وعلى كل جنحة معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل إرتكبت خارج فرنسا من قبل أجنبي، والذي كان تسليمه قد رفض من قبل فرنسا، لأحد الأسباب الثلاثة التالية: إما لأن الفعل معاقب عليه في الخارج بعقوبة مخالفة للنظام العام الفرنسي، أو لأن الشخص المطالب به كان قد سبق وأن حكم عليه في الخارج من قبل وفق إجراء غير عادل، أو لأن الفعل له سمة سياسية.

الإتفاقيات الدولية

تمنح العديد من الإتفاقيات الدولية الإختصاص للقانون وللقاضي الوطني بصدد جرائم شديدة الجسام، مرتكبة في الخارج من قبل أحد الأفراد - سواء كان فرنسيا أم أجنبيا - موجود في فرنسا. وتعدد المواد (٦٨٩-١) وما تلاها من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي هذه الإتفاقيات (Crim., 23 octobre 2002, J.C.P., 2003.II.10078, note J.F. Roulot,) RSC, 2003.425, obs. M. Massé. : إن ممارسة المحكمة الفرنسية للإختصاص العالمي يؤدي الى إختصاص القانون الفرنسي، حتى مع وجود قانون أجنبي بالعفو عن الجريمة) وهي:

- إتفاقية مناهضة التعذيب و...، المتبناة في نيويورك، في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤، لكل شخص مدان بالتعذيب بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية، وفق المادة (٦٨٩-٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (Crim., 10 janvier 2007, B.C., n 7, D., 2007.305, obs. C.) (Girault, R.P.D.P., 2007.371, obs. X. Pin).

- الإتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، الموقع عليها في ستراسبورغ، في ٢٧ ديسمبر ١٩٧٧، والإتفاق بين الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية، في دبلن في ٤ ديسمبر ١٩٧٩ لكل شخص مدان بإحدى الفئات التالية من الجرائم: (١) جرائم القتل المقصودة، التسميم، القتل مع التعذيب أو المترافقة مع جنائية أخرى، التهديدات، الضرب المؤدي إلى البتر أو إلى الموت، بعض حالات العنف ضد قاصر لم يبلغ الخامسة عشرة من العمر، حالات القبض غير القانونية أو تفتيش الأشخاص، خطف القصر المرتكب ضد شخص يتمتع بحق حماية دولية؛ (٢) الإعتقالات غير القانونية وتفتيش الأشخاص، وخطف القصر أو كل جريمة أو جنحة أخرى مشتملة على إستخدام العنف (كالمتفجرات، أو الطرود المفخخة...) وفي الحالة التي يكون فيها هذا الإستخدم يشكل خطرا على الأشخاص، عندما تكون هذه الجنائية أو الجنحة لها علاقة مع مشروع فردي أو جماعي يكون الهدف منه التعكير الجسيم للنظام العام عن طريق التخويف أو الرعب" وفق المادة (٦٨٩-٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والتي تذكر المادة (٤٢١-١) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

- إتفاقية قمع الإعتداءات الإرهابية المفتوحة للتوقيع في نيويورك في ١٢/ كانون الثاني ١٩٩٨، وفق المادة (٦٨٩-٩) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
 - الإتفاقية حول الحماية البدنية للمجالات الذرية المفتوحة للتوقيع في فينا ونيويورك، في ٣ مارس (آذار) ١٩٨٠، المتعلقة ببعض الجرائم حول الحماية والرقابة على المجالات الذرية، وفق المادة (٦٨٩-٤) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
 - الإتفاقية لقمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية في روما، في ١٠ مارس ١٩٨٨، لبعض الجرائم كخطف الطائرات أو الإعتداء المقصود على الحياة، وفق المادة (٦٨٩-٥) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
 - إتفاقية قمع خطف الطائرات غير المشروع، الموقعة في لاهاي، في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠، إتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال، في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١، لبعض الجرائم مثل خطف طائرة أو أعمال العنف ضد الركاب، وفق المادة (٦٨٩-٦) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
 - البروتوكول لمناهضة أفعال العنف غير المشروعة في المطارات المستخدمة للطيران الدولي المدني، في مونتريال، في ٢٤ فبراير (شباط) ١٩٨٨، المتعلقة ببعض الجرائم كالإعتداءات المقصودة على الحياة أو الإتلاف أو التخريب في بعض الظروف. وفق المادة (٦٨٩-٧) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
- جميع هذه النصوص الدولية المكرسة لمبدأ الإختصاص العالمي. تم تركيبها نوعا ما في المادة (١١٣-١٢) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، بموجب القانون المؤرخ في ١٩٩٦/٢/٢٦، والتي تنص بموجبها على أن "يطبق قانون العقوبات الفرنسي على الجرائم المرتكبة ما وراء البحر الإقليمي، طالما أن الإتفاقيات الدولية والقانون ينص على ذلك".
- وفي حالة خاصة جدا، ذهب القضاء الفرنسي إلى توسيع إختصاص القانون والقاضي الفرنسي، بصدد جريمة سرقة تمت في الخارج من قبل شخص أجنبي، ولكن تبعا لجنة جمعية الأشرار المرتكبة في فرنسا: فقد قضي بأن "أفعال السرقة تبدو مرتبطة إرتباطا غير قابل للتجزئة، كي يكون نتيجة لها" (Crim., 27 octobre 2004, B.C., n 263, RSC,) (Crim., 23 avril 1981, B.C., n 116; Crim., 20 février 1990, B.C., n 84.; Crim., 15 mars 2006, B.C., n 78, R.P.D.P., 2006.849, obs. P. Bonfils). وبهذا فإن إتحاد لجنة جمعية الأشرار ومفهوم عدم التجزئة كان من شأنه مد نطاق الإختصاص الفرنسي. فهذه اللجنة مفيدة جدا في تفكيك المجموعات الإجرامية الذين لم ينتقلوا بعد إلى الأفعال، أو كانوا قد إنتقلوا إليها دون معاقبتهم بعد.

وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من توقيع الأردن على بعض هذه الإتفاقيات كما هو الشأن بالنسبة لاتفاقية مناهضة التعذيب وإتفاقية مكافحة الإرهاب إلا أنها لم تتخذ بعد القنوات الدستورية في سبيل مصادقة البرلمان عليها ونفاذها.

الفرع الثاني: حالة صدور حكم قضائي أجنبي

تقديم

إذا صدر حكم أجنبي في جريمة ما وقعت في الخارج، فهل يمكن إعادة المحاكمة في الأردن وإصدار حكم قضائي من قبل المحاكم الأردنية أم لا؟ وما مدى فاعلية الأحكام القضائية الأجنبية؟

تقسيم

مما لا شك فيه أن الحكم الصادر من القضاء الوطني يتمتع بمفعول كامل. أما مفعول الأحكام الأجنبية فيُرد إما إلى مفعول إيجابي يتمثل بالقوة التنفيذية للحكم (أولاً) أو إلى مفعول سلبي يتمثل بقوة القضية المقضية أي قوة الشيء المقضي به (ثانياً).

أولاً: المفاعيل الإيجابية للأحكام الأجنبية

Les effets positifs de décisions juridictionnelles étrangers

القوة التنفيذية للأحكام الأجنبية

من الآثار الإيجابية للأحكام الأجنبية قوتها التنفيذية، ويقصد بالقوة التنفيذية للحكم الأجنبي إلزام الدولة الوطنية بتنفيذ ما يقضى به في الخارج من عقوبات وتدابير احترازية وما ينقرح عن ذلك من آثار، كاعتباره سابقة في التكرار أو إعتياد الإجرام.

وتنفرع القوة التنفيذية للأحكام الأجنبية إلى قسمين: القوة التنفيذية الأصلية، والقوة التنفيذية الثانوية.

تتمثل القوة التنفيذية الأصلية للأحكام الأجنبية "La force exécutoire principale" بالالتزام بتنفيذ ما يقضى به الحكم من عقوبات أصلية وتدابير احترازية. ولم يرتب قانون العقوبات الأردني أي قوة تنفيذية أصلية للحكم الصادر عن المحاكم الأجنبية، أي أن الحكم الأجنبي غير قابل للتنفيذ في الأراضي الأردنية.

أما القوة التنفيذية الثانوية للأحكام الأجنبية "La force exécutoire secondaire" فتتمثل بإنزال العقوبات الفرعية والإضافية كحالات الحرمان من الحقوق وإعتبار الحكم سابقة في التكرار وإعتياد الإجرام (نص كل من قانون العقوبات السوري واللبناني في المادة ٢٩ منهما على الإعتراف بقوة التنفيذ الثانوية للأحكام الأجنبية، وذلك بتنفيذ ما ينجم عن الحكم من تدابير احترازية، فقدان الأهلية، وتطبيق أحكام القانون بشأن التكرار، وإعتياد الإجرام، وإجتماع الجرائم، ووقف التنفيذ، ووقف الحكم النافذ، وإعادة الإعتبار. فقد نصت المادة ٢٩ من قانون

العقوبات اللبنانية على: "أن الأحكام الجزائية الصادرة عن قضاء أجنبي بشأن أفعال تصفها الشريعة اللبنانية بالجنايات أو الجرح يمكن الاستناد إليها:

١. لأجل تنفيذ ما ينجم عنها من تدابير الإحتراز وفقدان الأهلية والإسقاط من الحقوق، ما دامت متفقة والشريعة اللبنانية وتنفيذ الردود والتعويضات والنتائج المدنية الأخرى.
٢. لأجل الحكم بما نصت عليه الشريعة اللبنانية من تدابير إحترازية وفقدان أهلية وإسقاط حقوق، ردود وتعويضات ونتائج مدنية أخرى.
٣. لأجل تطبيق الشريعة اللبنانية بشأن التكرار، وإعتياد الإجرام وإجتماع الجرائم، ووقف التنفيذ وإعادة الإعتبار".

٤. للقاضي اللبناني أن يثبت من كون الحكم الأجنبي منطبقاً على القانون من حيث الشكل والأساس، وذلك برجوعه إلى وثائق القضية). وقد إعتترف المشرع الأردني ببعض آثار القوة التنفيذية الثانوية للأحكام الأجنبية، كإعتبار الحكم الأجنبي سابقة للتكرار، في بعض الحالات التي نص فيها صراحة على ذلك، وهي محددة على سبيل الحصر، كما هو الشأن بالنسبة لجرائم المخدرات (تطبيقاً لمبدأ إقليمية القضاء الجنائي، حيث نصت المادة ١٠٤ من قانون العقوبات على أنه لا يعتبر الحكم السابق أساساً للتكرار ما لم يكن صادراً من المحاكم العدلية؛ إلا في أحوال نادرة ينص عليها المشرع صراحة كجرائم المخدرات، راجع المادة ٨/ب/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨).

ثانياً: المفاعيل السلبية للأحكام الأجنبية

Les effets négatifs de décisions juridictionnelles étrangères

قوة الشيء المقضي به La force de la chose jugée

أي إعتبار الحكم الأجنبي سبباً لانقضاء الدعوى العمومية، بحيث لا يجوز أن تقام مرة ثانية من أجل ذات الفعل ضد المدعى عليه.

وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الأردني قد نص في المادة (١٢) من قانون العقوبات على أنه "فيما خلا الجنايات المنصوص عليها في المادة (٩) والجرائم التي إرتكبت في المملكة، لا يلاحق في هذه المملكة أردني أو أجنبي إذا كان قد جرت محاكمته نهائياً في الخارج، وفي حالة الحكم عليه إذا كان الحكم قد نفذ فيه أو سقط عنه بالتقادم أو بالعفو".

كما نص المشرع الأردني في المادة (١٣) على أن "١. لا تحول دون الملاحقة في المملكة. أ. الأحكام الصادرة في الخارج في أية جريمة من الجرائم المبينة في المادة (٩)؛ ب. الأحكام الصادرة في الخارج في أية جريمة إقترفت داخل المملكة؛ ٢. وفي كلتا الحالتين تمتنع الملاحقة في المملكة إذا كان حكم القضاء الأجنبي قد صدر على أثر إخبار رسمي من السلطات الأردنية؛ ٣. إن مدة القبض والتوقيف والحكم التي يكون قد قضاها المحكوم عليه نتيجة إجراء

ضابطة عدلية أو إجراء قضائي أو حكم نفذ فيه في الخارج تنزل من أصل المدة التي حكم عليه بها في المملكة".

يلاحظ مما تقدم أن المشرع الأردني قد ميز بين الجرائم الخاضعة للصلاحيات الإقليمية والجنایات الخاضعة للصلاحيات الذاتية من جهة، وبين الجرائم الأخرى (أي الخاضعة للصلاحيات الشخصية والعالمية، والجنح الخاضعة للصلاحيات الذاتية) من جهة أخرى.

أ. الحالة الأولى

فيما يتعلق بالجرائم الخاضعة للصلاحيات الشخصية، فقد أعطى المشرع الأردني للحكم الأجنبي مفعولا تاما، من حيث أن الحكم الأجنبي يحول دون ملاحقة ثانية في الأردن. فلا يلاحق في هذه المملكة أردني أو أجنبي إذا كان قد جرت محاكمته نهائيا في الخارج، وفي حالة الحكم عليه إذا كان الحكم قد نفذ فيه أو سقط عنه بالتقادم أو بالعفو".

وعليه، فإن الحكم الأجنبي في هذه الحالة الصادر بشأن جريمة وقعت في الخارج (ليست من عداد الجنایات الخاضعة للصلاحيات الذاتية أو الإقليمية) يحول دون تجديد الملاحقة في الأردن. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الحكم الأجنبي الذي يمنع من تجديد الملاحقة في الأردن هو الحكم النهائي (يلاحظ أن قانون العقوبات الإتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة قد وسع في المادة ٢٣ منه مفعول الصلاحيات المقررة لأحكام القضاء الأجنبي أمام القضاء الوطني إذ تحول دون ملاحقة الجاني في حال تقديمه للمحاكمة في الخارج حتى ولو صدر قرار لصالحه من سلطة التحقيق في الدولة الأجنبية بحفظ الدعوى، فقد نصت المادة ٢٣ على أن: "لا تقام الدعوى الجنائية على مرتكب جريمة في الخارج إلا من النائب العام، ولا يجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية أصدرت حكما نهائيا ببراءته أو إدانته وإستوفى العقوبة؛ أو كانت الدعوى الجنائية أو العقوبة المحكوم بها سقطت عنه قانونا أو حفظت السلطات المختصة بتلك الدولة التحقيق".

أي الحكم المبرم، وهو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه، أي الذي يتمتع بقوة الحكم المقضي به، وفقا للقانون الأجنبي، ولا يشمل الحكم الغيبي. ولا بد أن يكون الحكم فاصلا في الموضوع إذا صدر بالبراءة أو الإدانة. وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن تثبت القاضي من صحة الحكم الأجنبي يكون من الناحية الإجرائية لا الموضوعية، وإلا كان مخالفا لتوصية مؤتمر لاهاي سنة ١٩٦٤، والتي تقتضي بالإعتماد على عدالة القضاء الأجنبي. د. مصطفى، محمود، ١٩٨٣، ص٤٨). ويعد هذا تطبيقاً لمبدأ عدم جواز ملاحقة الفعل الواحد إلا مرة واحدة (راجع المادة ١/٥٨ من قانون العقوبات الأردني، وتقابلها المادة ٢٧ من كل من قانون العقوبات السوري واللبناني).

أما المشرع الفرنسي فقد قصر أيضا حجية الحكم الأجنبي على الصلاحيات الشخصية فقط. وقد وضع المشرع الفرنسي قيدين على الدعوى الجنائية المتعلقة بالجرائم المرتكبة في الخارج من أو ضد شخص يحمل الجنسية الفرنسية؛ الأول: هو أن الدعوى الجنائية لا ترفع إلا بطلب من

النيابة العامة، ويجب أن يسبق هذا الطلب تقديم شكوى من المجني عليه أو خلفه، أو ببلاغ رسمي من سلطات الدولة التي وقع فيها الفعل الجرمي (المادة ١١٣-٨) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد). أما القيد الثاني: فيتمثل بعدم جواز إقامة الدعوى الجنائية ضد الجاني إذا ثبتت محاكمته نهائياً في الخارج عن نفس الجريمة، وثبت في حالة الإدانة تنفيذ العقوبة المحكوم بها ضده أو أنها سقطت بالتقادم (المادة 9-113) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد).

وبمقتضى هذا النص الأخير لم يرد المشرع الفرنسي الأخذ بما كانت تقرره المادة (٦٩٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي من عدم جواز إعادة محاكمة الجاني مرة أخرى في فرنسا إذا حصل على عفو عن العقوبة في الخارج، على أساس أن هذا العفو قد يتقرر لإعتبارات تتعلق بالملاءمة فقط، وبالتالي لا يجب أن يقف عقبة أمام رفع الدعوى الجنائية ضد الجاني في فرنسا ((DESPORTES F.et LE GUNEH F., 1992., p. 414)). (المادة 9-١١٣ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، والتي أعطت نفس الحل فيما يتعلق بالجرائم الواردة بالمواد 6-١١٣ و 7-١١٣، المتعلقتان بالصلاحيات الشخصية فقط، وقد نصت هذه المادة على ما يلي: - Dans les cas prévus aux articles 113.6 et 113.7, aucune "Art ١١٣-٩" poursuite ne peut être exercée contre une personne justifiant qu'elle a été jugée définitivement à l'étranger pour les memes faits et, en cas de "condamnation, que la peine a été subie ou prescrite". لهذا فإننا نتمنى على المشرع الأردني الذي ينص في المادة (١٢) من قانون العقوبات على أنه "وفي حالة الحكم عليه إذا كان الحكم قد نفذ فيه أو سقط عنه بالتقادم أو بالعفو" إزالة اصطلاح "العفو" والإقتصار على السقوط "بالتقادم".

وقد نص المشرع الإماراتي على هذه القيود في المادة (٢٣) من قانون العقوبات الإماراتي بقوله " لا تقام الدعوى الجنائية على مرتكب جريمة في الخارج إلا من النائب العام ولا يجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية أصدرت حكماً نهائياً ببراءته أو إدانته وإستوفى العقوبة أو كانت الدعوى الجنائية أو العقوبة المحكوم بها سقطت عنه قانوناً أو حفظت السلطات المختصة بتلك الدولة التحقيق".

ب. الحالة الثانية

أما فيما يتعلق بالجرائم الخاضعة للصلاحيات الإقليمية والجرائم الخاضعة للصلاحيات الذاتية فلم يعط المشرع الأردني للحكم الأجنبي مفعولاً مطلقاً، إلا إذا كان حكم القضاء الأجنبي قد صدر على أثر إخبار رسمي من السلطات الأردنية. فقد نصت المادة (١٣) من قانون العقوبات الأردني على أن :

١. لا تحول دون الملاحقة في المملكة:

أ- الأحكام الصادرة في الخارج في أية جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٩، (أي الخاضعة للصلاحيات الذاتية).

ب- الأحكام الصادرة في الخارج في أية جريمة اقترفت داخل المملكة (أي الخاضعة للصلاحيات الإقليمية).

٢. وفي كلتا الحالتين (الصلاحيات الذاتية والصلاحيات الإقليمية) تمتنع الملاحقة في المملكة إذا كان حكم القضاء الأجنبي قد صدر على أثر إخبار رسمي من السلطات الأردنية".

نلاحظ من خلال نص هذه المادة، أن الأردن إذا طلب رسمياً من دولة أجنبية ملاحقة مجرم ما بإحدى الجرائم الخاضعة للصلاحيات الذاتية أو الإقليمية فكأنه قد تنازل ضمنياً عن صلاحيته الإقليمية أو الذاتية، ويترتب على ذلك إعطاء الحكم الأجنبي عندئذ الصادر بناء على طلب الأردن مفعولاً تاماً (وهذا ما حصل في لبنان بشأن اغتيال الحريري).

ولا بد من التمييز في هذا الصدد الإخبار الرسمي عن الإخبار المتبادل بين الدول على شكل معلومات عن المشبوهين، فالمقصود بالنص القانوني أن يقبض على المتهم بناء على إخبار من السلطات الأردنية في كل قضية على حده.

شروط إعادة الملاحقة في الأردن

يتبين لنا مما سبق أنه يجوز إعادة الملاحقة والمحاكمة في الأردن بشرطين:

١. أن يتعلق الأمر بجريمة وقعت في الأردن وفقاً لمبدأ الصلاحيات الإقليمية، أو بجريمة تمس المصالح الأساسية الأردنية وفقاً لمبدأ الصلاحيات العينية.

٢. أن لا يكون الأردن قد طلب رسمياً من الدولة الأجنبية إجراء المحاكمة. ففي هاتين الحالتين يجوز محاكمة الجاني وفقاً للقانون الأردني. ولكن هل هذا يعني أنه لا أثر للحكم الأجنبي في هذه الحالة؟ وللإجابة على ذلك، نجد بأن المشرع الأردني قد أعطى للحكم الأجنبي أثراً نسبياً.

الأثر النسبي للحكم الأجنبي

نص المشرع الأردني في الفقرة الثالثة من المادة (١٣) من قانون العقوبات الأردني على أن مدة القبض والتوقيف والحكم التي يكون قد قضاها المحكوم عليه نتيجة إجراء ضابطة عدلية أو إجراء قضائي أو حكم نفذ فيه في الخارج تنزل من أصل المدة التي حكم عليه بها في المملكة. أي أن مدة العقوبة والتوقيف الاحتياطي والقبض التي نفذت في الخارج يجب أن يحسمها القاضي من أصل العقوبة التي يقضي بها، حتى وإن تعلق الأمر بجريمة تخضع لمبدأ الإقليمية أو العينية الذاتية وحتى لو صدر الحكم الأجنبي فيها دون طلب رسمي، ذلك أن الطلب الرسمي من شأنه يحول دون الملاحقة في المملكة.

يلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الأردني لم يترك للقاضي الأردني مطلق التقدير في المدة التي يحسمها، أي أنه لم يخول القاضي الجزائي سلطة تحديد المقدار الذي يحسم من مقدار

العقوبة، بل نجد القاضي مجبراً بحسم كامل العقوبة التي يكون المحكوم عليه قد قضاها في الخارج ((المجالي، ١٩٩٨، ص ١٦٧ وما بعدها)).

والمدة التي يجب احتسابها في الحسم، هي المدة التي نفذها المحكوم عليه في الخارج، وليست المدة التي نطق بها الحكم الأجنبي في مجموعها. وقد كانت المدة التي يجوز حسمها هي تلك التي تنفذ بناء على حكم قضائي أجنبي ولم تكن تدخل في حساب الحسم مدة القبض أو التوقيف في الخارج إستجابة لطلب إسترداد تقدمت به السلطات الأردنية، على أن المشرع الأردني قد تدارك مؤخراً هذه المسألة بموجب تعديلات عام ٢٠١٠، حيث أصبحت المادة (١٣-٣) تنص على "إن مدة القبض والتوقيف والحكم التي يكون قضاها المحكوم عليه نتيجة إجراء ضابطة عدلية أو إجراء قضائي أو حكم نفذ فيه في الخارج تنزل من أصل المدة التي حكم عليه بها في المملكة. وقد ذهب البعض إلى أن الإعفاء في الخارج من المدة الباقية من العقوبة طبقاً لقواعد وقف تنفيذ العقوبة يعادل التنفيذ الكامل للعقوبة ((السعيد، المرجع السابق، ص ١٢٤ وما بعدها)).

الخاتمة

نخلص مما تقدم الى أن قانون العقوبات الأردني يتمتع بعدد إقليمي ليطبق على الجرائم المرتكبة على الأراضي الأردنية، كما يتمتع ببعض النطاق الدولي ليطبق على بعض الجرائم المرتكبة خارج الأراضي الأردنية.

فيما يتعلق بالنطاق الإقليمي، فقد تحدثنا عن القواعد العامة التي تحكمها كما عرجنا على بعض الصعوبات التي قد يواجهها القاضي في بعض النقاط، كما تحدثنا عن القواعد الخاصة بالسفن والمركبات الهوائية الأجنبية.

بالنسبة للقواعد العامة، يبدو أن المشرع الأردني لم يكن موفقاً في الصياغة التشريعية الدالة على الإقليم الأردني حيث قصر المياه الإقليمية مثلاً في قانون العقوبات على مسافة ٥ كيلومترات، في حين أصبحت المسافة وفق أحكام القانون الدولي (١٢) ميلاً بحرياً أي ما يقارب الـ ٢٢ كيلومتراً. كما أنه نص على أن تشمل .. "الأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش الأردني"، فهل يوجد أراضٍ يحتلها الجيش الأردني؟ نتمنى على المشرع الأردني حذف هذه العبارة والتي تعود في أصلها إلى قانون العقوبات الفرنسي القديم لعام ١٨١٠ (قانون نابليون)، حيث وصلت غزوات نابليون إلى حدود مصر...

أما الصعوبات التي قد يواجهها القاضي فتتعلق إجمالاً بجرائم الامتناع؛ والشرط المسبق للجريمة إضافة للأعمال التحضيرية. والتي نتمنى على المشرع وضع نصوص واضحة بصددها لا تحتمل التأويل.

وبالنسبة للقواعد الخاصة بالسفن والمركبات الهوائية الأجنبية، ما هي الحكمة التي تكمن وراء تمييز المشرع الأردني بين الجرائم المرتكبة على متن السفن الأجنبية، وتلك المرتكبة على

متن مركبة هوائية أجنبية؟ بل ما هي الحكمة من التمييز بين مركبة هوائية تطير فوق الأرض الإقليمية، وأخرى تطير فوق البحر الإقليمي؟ فما الذي يمنع من تطبيق القانون الأردني على جريمة وقعت في هذه الأخيرة إذا حطت على الأراضي الأردنية؟.. كما أن المشرع الأردني لم يميز من جهة أخرى بين السفن والمركبات الهوائية العسكرية الحربية والمدنية. ونتمنى أن يجعل تطبيق القانون الأردني على السفن والمركبات الهوائية العسكرية مطلقاً لا يحتمل تطبيق قانون آخر نظراً لتعلق الأمر بالسيادة. هذا فيما يتعلق بمبدأ الصلاحية الإقليمية، والذي يحكم الجرائم المرتكبة على الأراضي الأردنية. والذي حفته إستثناءات عديدة نتمنى على المشرع تقليصها الى أبعد حد.

أما فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة خارج الأراضي الأردنية، فقد ميزنا بين حالة عدم صدور حكم أجنبي بصددها، وبين حالة صدور حكم أجنبي. ففي الحالة الأولى، نجد أن المشرع الأردني قد نص على مبدئين من شأنهما أن يقوما بإمتداد نطاق تطبيق قانون العقوبات في الخارج، تطبيقاً لمبدأ الصلاحية العينية ومبدأ الصلاحية الشخصية.

وقد لاحظنا أن المشرع الأردني قد إقتصر في تطبيق مبدأ الصلاحية العينية على نطاق ضيق جداً، ولم يتوسع فيه كما فعل المشرع الفرنسي.

أما مبدأ الصلاحية الشخصية، فقد لاحظنا إقتصار المشرع الأردني على الشق الإيجابي لهذا المبدأ دون شقه السلبي الأمر الذي كان محل نظر.

أما تفويض المجتمع الدولي للأردن في محاربة الإجرام فهو محدود جداً، نظراً لعدم توقيع الأردن على بعض الإتفاقيات الدولية أو على البروتوكولات الملحقة بها، أو عدم عرضه تلك الإتفاقيات على البرلمان لإتخاذها القنوات الدستورية. كما أن النص الموجود في قانون العقوبات قد نقل بترجمة خاطئة عن القانون الفرنسي القديم، الأمر الذي ضيق أكثر فأكثر من نطاق تطبيقه، حيث إشتراط في المجرم أن يكون مقيماً في الأردن وليس مجرد متواجد كما فعلت التشريعات العقابية الأخرى. إضافة إلى أن المشرع الأردني لا ينص على الجرائم ضد الإنسانية ضمن إطار قانون العقوبات، الأمر الذي يشكل عقبة كبيرة في ملاحقة هذا النوع من الجرائم.

لكل ما تقدم، ونظراً لضيق البعد المكاني لقانون العقوبات الأردني مقارنة بالتشريع الفرنسي، ولغيره من الأمور فإننا نخرج بالتوصيات التالية:

١. تعديل المادة (٧) من قانون العقوبات الأردني وإلغاء عبارة "والأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش الأردني إذا كانت الجريمة المقترفة تنال من سلامة الجيش أو من مصالحه".
٢. تعديل المادة (٢/٧) من قانون العقوبات الأردني وتغيير مقدار مسافة البحر الإقليمي من مجرد (٥) كيلومتراً إلى إثني عشر ميلاً بحرياً أي ٢٢ كلم.
٣. توسيع نطاق الصلاحية الإقليمية من حيث شمول أراضي المملكة كل من السفارات والقنصليات والمفوضيات.

٤. عدم التمييز بين السفن والمركبات الهوائية من حيث نطاق تطبيق قانون العقوبات الأردني على الجرائم المرتكبة على متنها. وأن تشمل عدة حالات بما فيها إذا كانت الطائرة الأجنبية مستأجرة من قبل شخص طبيعي أو معنوي، مركزه الرئيسي في الأردن، أو مقيم إقامة دائمة فيها.
٥. تعديل نص المادة (٧) من قانون العقوبات الأردني يخضع بصفة مطلقة الجرائم المرتكبة على ظهر السفن والمركبات الهوائية الحربية الأردنية أو ضدها أينما وجدت لقانون العقوبات الأردني وحده. وبالتالي لا يجيز تطبيق قانون عقوبات آخر على هذه الجرائم، كما لو كانت السفينة أو المركبة الهوائية الحربية قد وقفت في مياه إقليمية أجنبية أو ميناء جوي أجنبي.
٦. ضرورة بيان القانون الواجب التطبيق على الجرائم التي تقع على ظهر السفن والمركبات الهوائية الأجنبية الموجودة في المياه الإقليمية الوطنية، أو المجال الجوي الوطني بنص صريح.
٧. توسيع نطاق مبدأ الصلاحية العينية في المادة التاسعة من قانون العقوبات الأردني بحيث يطبق هذا القانون على الجنايات والجنح التي ترتكب خارج إقليم المملكة والتي تشكل إعتداء على المصالح الأساسية للدولة المنصوص عليها، ويأتي في مقدمة هذه الجرائم جنايات الخيانة، والتجسس، والإعتداء على الدفاع القومي، وكذلك على جرائم تقليد وتزوير أختام الدولة وتزييف العملة المعدنية أو الورقية، والسندات العامة، المعاقب عليها وعلى كل جنائية أو جنحة ترتكب ضد أعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الأردنية أو ضد أماكن هذه البعثات.
٨. توسيع نطاق مبدأ الصلاحية الشخصية بحيث لا يقتصر تطبيق قانون العقوبات الأردني على الجرائم التي يرتكبها الأردنيون في الخارج، بل يشمل أيضا الأردنيين الذين تقع عليهم جرائم في الخارج نتيجة العنصرية الملموسة في البلاد الغربية، حماية لهم من إحقاق الحيف بهم أو قيد القضايا ضد مجهول أو مجنون أو مريض نفسي.
٩. أما فيما يتعلق بالصلاحية العالمية فنتمنى على المشرع الأردني تعديل كلمة "مقيم" الى "متواجد" كما فعل المشرع اللبناني، نتيجة الترجمة الأولية الخاطئة عن القانون الفرنسي القديم، كي لا يقتصر تطبيق قانون العقوبات الأردني على المقيمين في الأردن بل يشمل أيضا المتواجدين.
١٠. كما نتمنى الإنضمام للإتفاقيات الدولية والمتعلقة بحماية حقوق الإنسان، والتصديق عليها بالبرلمان، وإتخاذ القوانين والنصوص المتوافقة معها لحماية الإنسان.
١١. النص على جرائم ضمن إطار قانون العقوبات الأردني، لإسباغ رسمي على إختصاص المحاكم الوطنية في نظر القضايا المتعلقة بها.
١٢. عدم التوسع في مفاعيل الأحكام الأجنبية إحتراما لسيادة الدولة في المجال الجنائي.

المراجع العربية والأجنبية

- الحلبي، محمد علي. (٢٠٠٨). شرح قانون العقوبات-القسم العام. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان.
- سرور، أحمد فتحي. (١٩٩٦). الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام. دار النهضة العربية. القاهرة..
- سرور، أحمد فتحي. (٢٠٠٤). القانون الجنائي الدستوري. دار الشروق. القاهرة.
- السعيد، كامل. (٢٠٠٢). شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان.
- الشاوي، سلطان عبد القادر. والوريكات، محمد. (٢٠١١). المبادئ العامة في قانون العقوبات. دار وائل للنشر. عمان.
- صافي، طه زاكي. (١٩٩٧). القواعد الجزائية العامة فقها وإجتهدا. المؤسسة الحديثة للكتاب. لبنان.
- المجالي، نظام. (٢٠٠٥). شرح قانون العقوبات- القسم العام. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
- مصطفى، محمود. (١٩٨٣). أصول قانون العقوبات في الدول العربية. دار النهضة العربية. القاهرة.
- نجم، محمد. (٢٠٠٦). شرح قانون العقوبات الأردني. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
- قانون العقوبات الأردني والسوري واللبناني وقانون العقوبات الإتحادي وقانون العقوبات الفرنسي القديم والجديد. وقانون العقوبات العسكري الأردني. قانون مؤقت رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢. المنشور في العدد ١٥٥١ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦/٦/٢٠٠٢. ص٢٧٢٨
- مجلة نقابة المحامين الأردنيين.
- Annuaire International de la Justice constitutionnelle. (2000). chronique. p. 762s. Fr.
- DANJAUME G.et ARPIN-GONNET F. (1994). Droit pénal général. Fr.
- DONNEDIEU DE VABRES H. (1922-1923). Le système de la répression universelle". Paris. Fr.
- DESMOTTES Pierre. (1968). De la responsabilité pénale des ministres en régime parlementaire. Paris. Fr.
- DESPORTES F.et LE GUNEH F. (1992). Présentation des dispositions du nouveau code pénal". op. cit. J.C.P. 1992.I. doct. 3615. Fr.

- FAVARD M.C. (1968). Lab localisation internationale de l'infraction". RSC. Paris. Fr.
- FOURNIER A. (1998). Compétence pénale internationale". Répertoire. Dalloz. Fr.
- HUET A.et KOERING-JOULIN R. (2005). Droit pénal international". P.U.F.. 3 éd. Fr.
- KOLB P.et LETURMY L. (2000). L'essentiel du droit pénal général". Gualino éd.. Fr.
- LE CALVEZ J. (1980). Compétence législative et compétence judiciaire. en droit pénal". RSC. Fr.
- LE GUNEHÉC F. (2001). Le nouveau code pénal illustré". paris. Fr.
- LEGEAI R. (1965). L'évolution des solutions françaises de conflit de lois en matière pénale". Mélanges R. Savatier. Paris. Fr.
- LOMBOIS C. (1979). Droit pénal international. Dalloz. 2^e éd.. Fr.
- LOMBOIS Cl. (1979). Droit pénal international . n 16. Paris.
- LUCAS DE LEYSSAC M. P. (1981). "Décisions de justice et répression pénale". thèse. Paris. II. J.C.P. 1982.II.19869. G.P. 1969. II.253. Fr.
- PRADEL J. et A. VARINARD. "Droit pénal général". I. 2001. Fr
- PONCELA P. (1995). Dispositions générales. Livre I. op. cit.. RSC. Fr.
- RASSAT M, L. (2006). Droit pénal spécial. Dalloz. 5^e éd.. Paris. Fr.
- STEFANI G.. LEVASSEUR G. et BOULOC B.. (2000). Droit pénal général. Paris. Fr.
- THELLIER DE PONCHEVILLE B. (2006). "La condition préalable de l'infraction". thèse dactyl.. Lyon 3. Fr.
- VERNY, E. (2004). Le principe de territorialité de l'ordre répressif français: "Quand tu seras à Rome. conduis-toi en Romain". Mélanges A. Decocq. Litec. Fr.